جامعة الشيخ العربي التبسي
-تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان :

تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري

اعداد الطالبة :
بريك جيهان

تحت اشراف :
الدكتور :عزاز مراد

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عزاز مراد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
مخلوف طارق	أستاذ محاضر أ	مناقش
مراحي ريم	أستاذ محاضر أ	رئيسا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد على هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نحمد الله حمدا كثيرا الذي وفقنا لهذا و ايدنا بعونه وحفظه ،يشرفني ان أتقدم في اختتام هذا الجهد المتواضع بالشكر والعرفان والثناء الخالص الى استاذي " **عزاز مراد** " على كل الجهد والتعب المبذول شكرا لتفضيلك بإشرافك على مذكرتي المتواضعة فلك مني كل التقدير والاحترام وجزاك الله خيرا و جعلها في ميزان حسناتك انشاء الله

كما نشكر الجهود المبذولة التي كانت لنا عون في انجاز هذه الدراسة وأتقدم بعظيم الشكر و العرفان و الامتنان الى كل أساتذة الافاضل وأساتذة كلية الحقوق لجامعة تبسة شكرا لكم جميعا ،ادامكم الله في عوننا ويسر خطاكم انشاء الله

إهداء

الى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

الى من وضعت الجنة تحت اقدامها وهبها الله نعمة الصبر على تربيتي فكانت منبع الحنان و بحر الإحساس المرهف

الى هدية السماء، الى الحنان و روح الأمان الى من اتسو وجودها بالهدوء ، الى من فرحت لأجلي وتألمت لمعاناتي، حفضها الله من كل سوء و بقيتي لأجلي نبراسا وهاجا يضيئ حياتي وينير قلبي ، و التي لن اوفيها حقها مهما قلت فيها **"امي الحبيبة"**

الى من قادني الى طريق النجاح و علمني كيف يكون الانسان انسانا بآفاقه و علمه، الى من اعجز عن شكره **"ابي الغالي"**

الى من ساعدني في مشواري هذا واخذ بيدي **"زوجي الفاضل"**

الى فرحة قلبي و بهجة ايامي الى مصدر راحتي الى من هي لي كل الأسامى الى بلسم جروحي وكل روحي **" ابنتي سيدرة "**

الى من كانوا ملاذي ، وملجئ الى قوتي بعد الله الى ثروتي اخوتي الى بئر اسراري و شريكة ايامي أختي الغالية **"كوثر"** و حبيبة قلبي **"ريان"**

الى كل أهلي و اقاربي و اصحابي الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات:

- د .ط	- دون طبعة
- د . ت . ن	- دون تاريخ نشر
- د. ب . ن	- دون بلد نشر
- ص	- صفحة

مقدمة

مقدمة

يعتبر التراث الثقافي من اهم المكونات الأساسية للحضارة الإنسانية فهو ركيزة هامة في حياة الشعوب وذلك نظرا لدوره الهام في ربط حاضر هذه الشعوب ، بماضيها كما انه يعتبر ارث الاجيال القادمة او الصاعدة فهو احد الاجزاء الهامه للهوية الوطنية و جزء لا يتجزأ منها وبالتالي وجب الحفاظ عليه، ففقدان جزء منه يعتبر بمثابة فقدان للاحد رموز السيادة الوطنية والتي لا تقدر بثمن، اذ تتعرض هذه الممتلكات الوطنية لمجموعة من المخاطر والتي تهدد استمرارية التراث الثقافية ، وتكون هذه الاخطار اما اخطار طبيعية كالعواصف والزلازل والفيضانات او اخطار بشريه والمتمثلة في مجموع الجرائم التي يرتكبها الانسان كالسرقة والتهريب الاثار او اتلافها او تزويرها ،اضافة الى التنقيب المخالف للقواعد الترخيص الى غير ذلك من جرائم .

وتعد الجزائر من بين اكثر الدول التي تذخر بتراث ثقافي مختلف ومتنوع وذلك راجع لتعاقب حضاري يشمل مجموع مخلفات الانسان القديم الذي مرت على الجزائر الا وانه و نظرا لما تعرضت له الجزائر من محن سرقة ،تهريب واهمال ادى الى تقليل من وجودها ومن اجل حماية و المحافظة على هاته الممتلكات انخرطت الجزائر في المنظمات الدولية لحماية التراث والممتلكات الثقافية من خلال علاقة الجزائر بمنظمة اليونسكو وكذلك من خلال مصادقتها على كافة المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تولي اهميه بالغة بالتراث وكذلك انضمامها الى هيئات من مؤسسات الدولية المكلفة بحمايته .

وكذلك اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من الاليات القانونية لحماية الممتلك الثقافي اهمها اجراء التصنيف الذي يعتبر احد الاجراءات القانونية المتعلقة بالحماية.

اهمية الدراسة :

تكمن اهمية هذا الموضوع في المشكلة التي يعالجها خاصة وان هذا الموضوع له اهمية كبيرة على الصعيد الاقتصادي والثقافي الى اخره ونظرا لحساسية الموضوع وخطورته، فهو يمثل الهوية الوطنية او اي اعتداء عليه يعتبر بمثابة الاعتداء على احد رموز السيادة الوطنية ،وتبرز هذه الاهمية في :

- الأهمية النظرية: والمتمثلة في ندرت البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع

اضافة الى التوضيح وبيان مفهوم الممتلكات الثقافية وعلى الخصوص العقارية وتبيان اهميتها البالغة، وكذلك المساهمة بهذه الدراسة في سد بعض الثغرات القانونية في مجال الدراسات القانونية للتراث الثقافي.

دوافع اختيار الموضوع:

اذ تعددت دوافع اختيارنا لهذا الموضوع الى عده اسباب منها :

1- **الدوافع الذاتية** : تعود الاسباب الذاتية لاختياري لموضوع يتعلق بأحد الاجراءات القانونية التي خولها المشرع الجزائري لحماية الممتلك الثقافي الى ميل الباحث لثقافة والتراث ورغبتا بالدراسة وذلك للقيمة المعنوية والمادية التي يزخر بها التراث الثقافي .

2- **الدوافع الموضوعية** : وتكمن الدوافع الموضوعية في النقص الملحوظ في مجال الابحاث والدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي ، وكذلك تبيان مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية والأهمية البالغة التي تحظى بها وكذلك ابراز اهم اليات القانونية لحمايتها.

الإشكالية :

التراث الثقافي احد المكاسب التي لا تقدر بثمن لكل الدول والجزائر تحتوي على تراث ثقافي ثري لهذا اعدت مجموعة من الاليات للحفاظ عليه وحمايته من اي اعتداء وعلى هذا الاساس يطرح الاشكال التالي : " **الى اي مدى وفق المشرع الجزائري في اتخاذ اجراء التصنيف كآليه لحماية الممتلكات الثقافية العقارية؟**".

المنهج المتبع:

حيث اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي ، الذي يقوم على توضيح واستبيان مفهوم التراث الثقافي والممتلكات الثقافية العقارية مع الاستعانة بالمنهج التحليلي

عن طريق التطرق الى تحليل بعض الاتفاقيات والبروتوكولات والنصوص القانونية المتعلقة بالحماية القانونية للممتلك الثقافي وتفسيرها .

اهداف الدراسة :

وتتمثل في تبيان مفهوم التراث الثقافي وبيان اهميته، اضافة الى تبيان اهم التدابير القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري لحماية الممتلكات الثقافية وعلى الخصوص العقارية.

الدراسات السابقة:

فتوجد بعض الاطروحات والمقالات التي تناولت التراث الثقافي بصفة عامة ،اضافة الى دراسات اخرى تناولته من زوايا متعددة منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي وغيرها واهمها نجد مذكره ماجستير من اعداد الباحث لخضر القيزي بعنوان " **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني**" ، اضافة الى رسالة ماجستير بعنوان " **الحماية الدولية للممتلكات المادية في حالة النزاع المسلح، للباحثة** حفيظه مستاوي تخصص قانون دولي جامعة محمد خيضر بسكرة .

الصعوبات :

خاصة فيما يتعلق بقلة المراجع القانونية التي تناولت الموضوع مباشرة ، وكذلك نقص الابحاث والدراسات المتعلقة بموضوع التراث الثقافي ، اذ انه تمت دراسة الموضوع عن طريق دراسات عامة فتقريبا لا توجد اي دراسة خاصة .

خطة البحث:

اذا اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي حيث تناولنا في الفصل الاول **(الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي العقاري)** ،تناولنا فيه مبحثين ، ودرسنا في المبحث الاول (**مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية**) ،ووضحنا في المبحث الثاني **(مكونات الممتلكات الثقافية العقارية وطرق اقتنائها**) اما في الفصل الثاني فقد تناولنا مبحثين :

المبحث الاول بعنوان (**اجراءات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في تشريع جزائري)**، وفي المبحث الثاني فقد درسنا (**آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية على الصعيد الوطني**).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية

- **المبحث الأول:** مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية والتراث الثقافي.
- **المبحث الثاني:** مكونات الممتلكات الثقافية العقارية وطرق اقتناءها.

تعتبر الممتلكات الثقافية الموجودة في مختلف دول العالم شواهد على قيام العمران و الحضارات ،وتعد الجزائر من بين اهم الدول التي تذخر بتراث ثقافي متنوع و مختلف و ذلك راجع لحضارات متعاقبة، فهي تحتوي علي العديد من الممتلكات المتنوعة و التي تعبر عن التراث الوطني ،كما انه لكل امة ثقافتها الخاصة ،والتي تتجسد من خلال المعتقدات الدينية و الممتلكات الثقافية المعبرة عن ذلك و مجموع القيم و العادات الاجتماعية، والجزائر على غرار الدول التي تهتم بممتلكاتها الثقافية ،كما ان للممتلكات الثقافية العقارية دور هام في حفظ و استمرار الذاكرة الوطنية و تأهيل الحضارات المتعاقبة على الجزائر لتثبت قدم و اصالة وطن و شعب .كما ان هاته الممتلكات الثقافية العقارية يعتبر من بين الرموز الهامة للدولة، واحد مؤشرات ثباتها و استمرارها في الوجود اذ تشكل احد العناصر الأساسية للحضارة وللثقافة الوطنية و بما انها تأخذ خاصية العقار بثباتها و عدم إمكانية نقلها من مكان الى اخر دون تلف الا وانه تختلف عن باقي العقارات الأخرى من حيث القيمة المعنوية والرمزية للثقافة و الحضارة و قدم وجودها و هو ما يخضع لنظام قانوني خاص بها يميزه عن باقي الممتلكات العقارية الأخرى فالجزائر من أهم الدول التي تملك مخزونا تراثيا وثقافيا على الصعيد الدولي و الوطني خاصة وهو التراث الذي تراكمة طيلة مراحل، وعبر قرون من الزمن و هو ما جعل منها مرأة عاكسة لماضيها و حاضرها و مستقبلها و للحفاظ على هاته الممتلكات سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تنظم الممتلكات الثقافية العقارية على الخصوص و من بينها **القانون رقم 98-04** المؤرخ في **15 يونيو 1998** المتعلق بحماية التراث الثقافي الساري المفعول الى يومنا هذا حيث تناول القانون **98-04** التعريف بالممتلكات الثقافية العقارية و بيان أنواعها كما تعرض من خلال بعض النصوص التي تناولها **(المعالم تاريخية ،مواقع اثرية و مجموعات حضرية او ريفية)** و كيفية الحصول على هذه الممتلكات في حالة ما اذا كانت ملكية خاصة عن طريق مجموعة من إجراءات القانونية لدمجها ضمن الممتلكات الوطنية العمومية وهذا ما ستتم دراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين اساسين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية والتراث الثقافي

المبحث الثاني: مكونات الممتلكات الثقافية العقارية وطرق اقتناءها.

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية

يعتبر التراث الثقافي من اهم الركائز الأساسية في حياة الشعوب نظرا لدوره الهام الذي يلعبه في ربط حاضر هاته الشعوب بماضيها، اذ يعتبر ارث للأجيال القادمة فالممتلكات الثقافية العقارية تعتبر احد الإجراءات الهامة للهوية الوطنية، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال دراستنا لهذا المبحث و سنفصل فيه في مطلبين المطلب الأول بعنوان **(تعريف الممتلكات الثقافية العقارية)** ، والمطلب الثاني بعنوان **(تعريف التراث الثقافي)**

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية العقارية

نظرا للأهمية العظيمة التي تحظي بها الممتلكات الثقافية العقارية باعتبارها احد المكونات وابرزها في تراث الامة فهي مصدر اشباع المعرفة الإنسانية عبر العصور و سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف الممتلكات الثقافية العقارية ،وقد قسمنا هذا المطلب الى **(03) فروع**، نتطرق في **الفرع الأول الى (التعريف اللغوي للممتلكات الثقافية العقارية)** و في **الفرع الثاني الى (التعريف الاصطلاحي)** و أخيرا سنتطرق **كفرع (03) الى (التعريف القانوني)**[1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي للممتلكات الثقافية العقارية

بما ان الممتلكات الثقافية العقارية عبارة عن مجموعة من المصطلحات المركبة وجب علينا إعطاء تعريف لغوي لكل مصطلح و منه :

1 **الممتلكات:** جمع ممتلك و يقال "ملك ،يملك ،ملكا "أي قدر وتمكن واستولى على الشيء و كان له القدرة على التصرف فيه و هو اسم مفعول به

- كما انه كل ما جاز للشخص من أموال او عقارات او منقولات و كان له ان يتصرف فيها كما يريد [2]

---

[1]- غنية سطوطح **مفهوم تكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري** مجلة الدراسات القانونية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة- الجزائر المجلد 09 العدد 01 جانفي 2023

[2]- المعجم العربي ،**الأساسي للناطقين بالعربية و متعلميها** ،المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم (د.ط) دار الطباعة لاروس ،ص **1150**

2 **الثقافية** : مصدرها ثقف ،وهي جمع لكلمة ثقافات و هي مجموع العلوم و المعارف التي توصل اليها الامة من مختلف الحقول الأدبية و الفكرية و صناعية والقانونية وبالرغم من ان لكلمة ثقافة معاني كثيرة و متعددة ،الا ان لهذا الأصل معنيان رئيسيان ،فالمعنى الأول جاء في المنجد الابجدي ،ثقف ،ثقفا وثقافة أي صار خفيف المعنى و سريع الفهم اما الثاني فيكمن في لقفه ،أي اخذه و ظفر به و صادفه [1]

- وهي أيضا عبارة عن مجموعة من العادات والتقاليد المتوارثة عبر الأجيال متمثلة في مجموعة من الأوضا ع الاجتماعية والقيم المختلفة والمتنوعة الرائعة.

3 **العقارية:** مصدرها عقار وجمعها عقارات و هو كل ملك ثابت كالأرض و الدار والعقاري كل ما يتعلق بالعقار[2].

- وعليه يمكن ان نستخلص من مجموع التعاريف السابقة ان المعنى اللغوي للممتلكات الثقافية العقارية يتمثل في انها كل الأملاك المشيدة بفعل الانسان متصل بالأرض، يحتوى في انشائه على مهارات واحاطة بالفنون و الادب لما يجسد فيه ما يعبر عن حياة الإنسانية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للممتلكات الثقافية العقارية:

اختلفت التعاريف الفقهية للممتلكات الثقافية العقارية باعتبارها احد الأصناف الهامة في التراث الثقافي ، وذلك راجع للاختلاف الباحثين فالكل باحث منظوره الخاص وبذلك اصبح لهاته الممتلكات مجموعة من التعاريف حسب المجال الذي يستعمل فيه و هذا ما جعلنا نتطرق الى مجموعة من التعاريف والتي تتمثل في :

1–فقد عرفه الأستاذ "**مصطفى شحاته**" الذي اثنى على أهمية هاته الممتلكات في حياة الشعوب ووصفها بأحد الركائز الأساسية للحضارة الإنسانية و المدنية فهي بمثابة اشعا ع المعرفة عبر العصور اذ عرفها على انها " كل أنواع المنقولات و العقارات التي تتمثل في أهمية التراث للشعوب اذ نجد مثلا المتاحف و الاضرحة الدينية و مواقع

[1]- معجم الفقه والقانون ،**المكتب الدائم للتنسيق التعريب في الوطن العربي** ،جامعة الدول العربية 1969 ص **34**
[2]- المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و متعلميها ،مرجع سابق ص 854

الاثار و الجامعات و المتاحف و دور العبادة والانصبة التذكارية و أماكن حفظ الاعمال الفنية المختلفة ..... الى غير ذلك "[1]

2- اما القفية "**اميل الكسندر**" فقد عرفها " بانها كل الاعمال المنسوبة للنشاط الإبداعي الإنساني سواء كانت فنية او علمية او تربوية سواء كانت في الماضي او الحاضر ذات الأهمية البالغة "

3-كما اطلق عليها مجموعة من الباحثين عبارة : الممتلكات الاثرية و عرفوها على انها كل الاكتشافات المتعلقة بالحضارات السابقة و المختلفة و التي يقوم علم الاثار بإحيائها وذلك نظرا لأهميتها البالغة اذ تعد احد المقومات الأساسية للتراث الثقافي فهي تدخل في نطاق الأملاك الوطنية التابعة للدولة و التي تعتبر احد رموز السيادة الوطنية [2].

و من خلال التعاريف الفقهية السابقة الذكر يتبين لنا مدي الأهمية التي تحظى بها الممتلكات الثقافية العقارية اذ تعد من بين اهم الأجزاء و التي تشغل الحيز الأكبر في التراث الثقافي، و هي البصمة الإنسانية المميزة التي تركها الانسان عن طريق تعاقبات زمنية و حضارات مختلفة عاشها الانسان عبر عصور مختلفة تحمل في طياتها مجموعة من الابداعات ، و الانفاق و شغف لما هو مستقبل و كل هذا يدخل في اطار مدى وعي ورقي و ثقافة الانسان في الماضي، اذ يعتبر هذا بطبعه مورث ثقافي وجب الحفاظ عليه نظرا للأهمية العظيمة التي يحظى بها فهذا المورث يعتبر ارث للأجيال القادمة و حتى يعتبر كل ذلك مورث الثقافي وجب ارتباطه بالنقل و الاستمرارية و الدورية .[3]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية

[1] - عبد الرحمان بودربالة و احمد غربي **النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية**، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص قانون عقاري ،جامعة يحي فارس ص 07

[2]- حوادجية سميحة حنان ،**حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي مجلة دفاتر** السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة عدد 15 السنة 2016 ص 60

[3] - سلامة صالح الرهايفية ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلحة ط1 ، دار حامد للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن 2012 ص 56

حيث يمكن تناول التعريف القانوني من ناحيتين او زاويتين أساسيتين لتتمثل الناحية الأولى في :

- و تتعلق بالمفاهيم التي اضفاها المجتمع الدولي على هذا المصطلح و يمكن ابراز ذلك من حيث مجموع الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات الخاصة لها اما الناحية الثانية فتتمثل في المفهوم القانوني الذي أعطاه المشرع الجزائري لهذا المصطلح وفق لمجموع الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

أولا : تعريف الممتلكات الثقافية العقارية وفق الاتفاقيات الدولية :

لم يكن هناك مفهوم واضح للممتلكات الثقافية العقارية من خلال الاتفاقات الدولية السابقة حتى جاءت اتفاقية لاهاي لعام **1954** فأعطت مفهوم و واضح للتعامل مع الممتلكات الثقافية ، واقتصرت احكام الاتفاقيات السابقة على إعطاء مجموعة من الأمثلة لما يعتبر من هذه الممتلكات الاتفاقية ، حيث سنفصل في تعريف الممتلكات الثقافية العقارية على المستوى الدولي من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية **رويخ لسنة 1935** ، ومن ثم اتفاقية **جونيف الرابعة لسنة 1949** واخير **اتفاقية لاهاي لسنة 1954** .

1-اتفاقية رويخ لسنة 1935[1] : "حيث جاء في هذه الاتفاقية تعد الاثار التاريخية و المتاحف و المؤسسات الثقافية التربوية و الفنية و العلمية اما عن محايدة و ينبغي على اطراف النزاع احترامها و حمايتها بصفتها ممتلكات مدنية و ليست عسكرية ".[2]

و يمكن استخلاص مما سبق ان هاته الاتفاقية اعتبرت الممتلكات الثقافية عبارة عن مجموعة من الأمكنة ، اذ عددتها ووصفتها بمجموعة امكنة محايدة تابعة للممتلكات

[1]- اتفاقية رويخ : عبارة عن معاهدة أمريكية لحماية المؤسساة العلمية و الفنية و المباني التاريخية لدى تعريفيها للحظر او نشوب نزاع مسلح و قد تم اقتراحها من قبل الرسام روسي نيكولاي رويخ ووقع ميثاقها 15 افريل 1935 ،والتفصيل اكثر انظر سلوى احمد ميدان المفرجي الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح دراسة في ضوء احكام الاتفاقيات الدولية (د.ط) دار المتب القانونية دار شتات للنشر و البرمجيات مصدر 2011 ص 165

[2]- نفس المرجع ص 166

المدنية ، كما انها اقتصرت من خلال تعريفها على انها مجموع الممتلكات الثقافية الثابتة فقط أي انها تناولت العقار دون المنقول .

2-**اتفاقية جونيف الرابعة لسنة 1949** : اذا عرفت هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية عن طريق ذكرها و تعدادها شيء من التفصيل سواء كانت عقار او منقول او كانت ملكية خاصة او عامة.

الا ان البروتوكول الأول المتعلق بهذه الاتفاقية لعام **1977** جاء في نص مادته **53** بان " تحظر الاعمال التالية ، و ذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الاعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ **14 ماي 1954** واحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

ارتكاب أي من الاعمال العدائية الموجهة ضد الاثار التاريخية او الاعمال الفنية او أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب .. الخ [1]

3-**اتفاقية لاهاي لعام 1954** : حيث نصت المادة الاولى من هاته الاتفاقية على تعريف الممتلكات الثقافية اذ جاء في مضمونها " يقصد من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان اصلها او مالكها ما يلي :

الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها او التاريخية ، الديني منها او الدنيوي ، والأماكن الاثرية و مجموعات المباني التي يكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية، والتحف الفنية والمخطوطات و الكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية و الاثرية، وكذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة والمحفوظات المستوحات الممتلكات السابق ذكرها .

[1]- لخضر القيزي ، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون الدولي لحقوق الانسان تخصص : علوم قانونية و إدارية كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، السنة الجامعية 2010/2009 ص 05

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة **(ا)**، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة **(ا)** في حالة نزاع مسلح

ج- المراكز التي يحتوى مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين **(ا) و (ب)** و التي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية[1]

ونستنتج مما سبق بان اتفاقية لاهاي اول اتفاقية دولية تعرضت لمفهوم الممتلكات الثقافية بشكل واضح ومفصل وشامل اذ يضم كل ما هو متعلق وذو أهمية تراث الشعوب الثقافي وهو التعريف الذي اثنى عليه البروتوكولين الأول والثاني الإضافيين الملحقين بالاتفاقية اذ حافظ على هذا التعريف كما أعطت هذه الاتفاقية الحماية القانونية المتعلقة بالمباني والمراكز التي تتمثل مهمتها في حفظ هاته الممتلكات الثقافية وعلى الخصوص العقارية.

ثانيا : تعريف الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري

وبخصوص المشرع الجزائري و بالرجوع الى مضمون ... المادة **02** من **القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1988** المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد ان المشرع قد عرفها او اعطى تعريف للتراث الثقافي بانه" جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص والمنقولة، الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة للأشخاص الطبيعيين او المعنويين تابعين للقانون الخاص والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية والموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة من عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا." [2]

- ومنه نستخلص بان المشرع الجزائري اعطي تعريف للممتلكات الثقافية العقارية من خلال تعدادها ووصفها كما جاء في الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر ، حيث ان

[1] - المادة الأولى من اتفاقية لاهاي ، **لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح** ،المؤرخة في 14 ماي 1954

[2] - **المادة 02 من القانون رقم 04/98** المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية عدد44 المؤرخة في 17-06-1998

المشرع الجزائري لم يعطي او يقدم أي معيار يمكن من التمييز بين ما هو ممتلك ثقافي او ممتلك غير ثقافي ، ونظرا للأهمية التي يحظى بها العقار فقد فصل في المقصود بالتراث الثقافي و لم يعطي تعريف واضحا عاما مجردا لهاته الممتلكات .[1]

- كما انه يبين لنا بان الممتلكات الثقافية ترجع اما للأملاك الوطنية المملوكة للأشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين تابعة للقانون الخاص كما اكد على ان الممتلكات الموجودة على مستوى الطبقات الجوفية للمياه الإقليمية تعد أيضا من بين الممتلكات الثقافية ، وأضاف في الأخير على وجوب و ضرورة ان تكون هاته الممتلكات راجعة الى تعاقب حضارات متعددة ومختلفة منذ عصور ما قبل التاريخ الى يومنا هذا و عليه يمكن القول بان الممتلك حتى يكون تراثا ثقافيا للشعوب حسب المشرع الجزائري وجب توفر مجموعة من الشروط فيه و المتمثلة في :
  - ان تكون هاته الممتلكات الثقافية العقارية عقارا بالتخصيص او منقولة
  - ان تكون ضمن الأملاك الوطنية مملوكة للأشخاص الطبيعيين او الأشخاص المعنويين تابعة للقانون الخاص
  - ان تكون ضمن الطبقات الجوفية للمياه الداخلية او الإقليمية
  - ان تكون موروث راجع لحضارات متعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا [2]

المطلب الثاني: تعريف التراث الثقافي

يعتبر التراث على اختلاف انواعه واصنافه واشكاله مصدر اعتزاز ومبعث فخر الأمم والشعوب والدول، وذلك راجع الى ما يحمله من قيم و معاني فهو المعبر الحقيقي للعراقة والاصالة والهوية الوطنية للشعوب كما يعتبر الانتماء الحضاري لكل الأمم كما انه عبارة عن أداة للتعبير عن الذوق و الحس الإبداعي و المستوى الذي تتمتع به كل امة و تبيان مدى تقدمها في مجالات الفنون و العلوم ،كما انه يلعب دور هام في ربط حاضر الشعوب بماضيها فهو ارث للأجيال القادمة و كل هذا لا يجعلنا ننكر بان التراث احد

[1] - انظر القانون رقم 98 -04 ،المرجع نفسه
[2] - سلامة صالح الرهايفية ، مرجع سابق ص56

الركائز الأساسية في اقتصاد العديد من الشعوب او الدول فهو المورد الأول الذي تقوم عليه السياحة و على هذا الأساس تطرقنا في هذا المطلب الى **(03)** فروع سنتناول في الفرع الأول **(المعنى اللغوي)** للتراث الثقافي وفي الفرع الثاني سنتناول **(المعنى الاصطلاحي)** و أخيرا كفرع ثالث سندرس **(المعنى القانوني للتراث الثقافي)**.

الفرع 01 : المعنى اللغوي للتراث الثقافي

التراث في اللغة مصدر مشتق من الفعل «**ورثَ، يرث، ورث...الخ**" حيث يقول الله عز و جل **(وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلا لَمًّا)** [1]، وهو ما يتركه الميت من مال فيورث لورثته.

- وكما جاء في سورة المؤمنين الآية 11 **(أولئك الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)**[2]، و عليه يمكن القول بان التراث هو كل ما ينتقل من جيل الى جيل عن طريق الأجداد.
- وعليه ما جاء في القران الكريم معنى التراث هنا هو الإرث او الميراث ، اذ يتضح مما سبق ان التراث والميراث و الإرث لهم معنى واحد و هو ما يتركه الانسان بعد موته لورثته او لمن بقي بعد، اذ قد يكون هذا الميراث ماديا كالأموال او معنويا كالتقوى و الصلاح، و هذا ما يجعلنا ندرك بانه كل ما يستقر للورثة بعد موت مورثهم فالتراث الثقافي كلمة او مصطلح مركب من جزئين هما "**التراث و الثقافة**" .

- أولا التراث: ويقصد بالمعنى اللغوي لمصطلح تراث انه كل ما يخلفه او يتركه الشخص بعد وفاته لورثته او أقاربه من أموال والارث.
- ثانيا الثقافي: مصدره **(ثقافة)** اذ يمكن تعريفها بانها مجموعة من العادات المتعاقبة على فترات زمنية طويلة، وهي عادات اجتماعية من ابتكار واختراع فئة او مجموعات بشرية خلال عصور أصبحت متوارثة بينهم كاللغة والعادات وشعائر الدينية واللباس ...الخ.

- ومن خلال كل هاته التعاريف يمكن ان نستخلص بان التراث الثقافي في منبع للثراء يميز كل الشعوب عن بعضها عن طريق تحديد أسس التجذر التاريخي

[1] - الآية 19 من سورة الفجر
[2] - الآية 11 من سورة المؤمنين

لهوية الشعوب عن طريق مجموعة من السلوكيات لإعطاء صورة و طريقة تعايش مجموعة من تجارب وفقا لحضارات متعاقبة عبر عصور مختلفة. [1]

الفرع 02 : المعنى الاصطلاحي للتراث الثقافي

يكمن المعنى الاصطلاحي للتراث الثقافي في كل ما ينتج عن الانسان سواء بيده او تفكيره او البقايا التي يخلفها، ويرجع عملها الى سنوات عديدة إضافة الى مجموع السلالات الحيوانية والبشرية والنباتية وكل الاثار والمقتنيات الشعبية و الفنون الإبداعية.[2]

- كما انه يمثل تراث الامة المتكون من مجموع العقارات الثقافية سواء كانت منقولات او عقارات الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية او الموجودة على مستوى لطبقات الجوفية الموروثة عن طريق تعاقب حضارات مختلفة ومتنوعة عبر عصور ما قبل التاريخ الى يومنا هذا .[3]
- ويستشف مما سبق بان التراث الثقافي هو كل عمل ابداعي او انتاج ينتجه الانسان، سواء كان انتاجا ماديا او انتاجا معنويا والاثار التي مضى عليها العديد من الحقبات الزمنية كالنقوش و العملات المصرفية ، بما فيها من مقتنيات شعبية وتعبيرات فنية كاللغة و العادات الاجتماعية التي توضح وتبرز التراث العريق ومدي اصالته الذي لا يزال قيد الممارسة الى يومنا الحالي.

الفرع 03 : المعنى القانوني للتراث الثقافي

اذ يتوجب علينا تعريف التراث بوجه عام في القانون الجزائري المتعلق بحماية التراث الثقافي أولا، ومن ثم سنتطرق لدراسة تعريف التراث الثقافي طبقا لقواعد القانون الدولي ثانيا:

أولا : تعريف التراث بوجه عام في القانون الجزائري المتعلق بحماية التراث الثقافي

- اذ نصت المادة **02** و **03** من القانون رقم **04/98** المؤرخ في **15 يونيو 1998** المتعلق بحماية التراث الثقافي على ان "جميع الممتلكات الثقافية

---

[1] -اعراب فهيمة ،**ملحق مذكرة التراث و السياحة** 'من خلال مدينة قسنطينة) ، دراسة تاريخية اثرية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في التراث و الدراسات الاثرية ، تخصص تراث و دراسات اثرية معهد العلوم الإنسانية ،جامعة قسنطينة 2 ،ص03

[2] - حفيظة مستاوي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح** ، مذكرة ماجستير في العلوم قانونية، تخصص قانون دولي جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2011/2010 ص 15

[3]- مريم مقراني ليندة ، **التراث الثقافي دافع لتنمية الإقليم** طباعة دار الشهاب السنة 2017 ص 46

العقارية، العقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها المملوكة للأشخاص طبيعيين او معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا"[1]

- كما تعد جزءا من التراث الثقافي للامة ، أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعية الافراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة الى يومنا هذا .
- و الملاحظ ان المشرع الجزائري اعتمد على أسلوب التعداد للموروث الثقافي، اذ لم يكن مستقرا على مصطلح واضح و دقيق او معين ،كما يمكن القول بان المشرع الجزائري كان جامعا و شاملا لكل أصناف و اشكال التراث الثقافي كما يستشف من هذا التعريف ان تراث الثقافي يشمل كل الممتلكات الثقافية العقارية و المنقولة و الغير مادية وهذا ما أورده المشرع من خلال نص **المادة 03 من القانون 04/98** المتعلق بحماية التراث الثقافي.[2]

ثانيا : تعريف التراث الثقافي طبقا لقواعد القانون الدولي

ومن خلال هذا التعريف سنتطرق الى بعض التشريعات الدولية التي لم تستعمل مصطلح التراث الثقافي او الممتلكات الثقافية على عكس المشرع الجزائري الذي كان واضح في استعماله المصطلحات القانونية .

- فبعض الدول استعملت مفهوم التراث الوطني مثل موريتانيا و اليمن في حين ذهب البعض الاخر للاستعمال مصطلح او مفهوم الاثار القديمة [3]

ا- تعريف الجامعة العربية : والتي تظم مجموعة متكونة من دول عربية جراء مؤتمر وزارة الثقافة العرب المتعقد في بغداد سنة 1981 و الذي يعرف الممتلك الثقافي في بابه الأول بعنوان الاثار يعتبر اثرا أي شيء خلقته الحضارات، وتركته

[1] - انظر المادة **(3/2)** من القانون **رقم 04/98** المؤرخ **في 15 جوان 1998** متعلق بحماية تراث ثقافي
[2] - المادة 03 من القانون رقم 04/98 المرجع السابق
[3] - حفيظة مستاوي مرجع سابق ص15

الأجيال السابقة مما يكشف عنه او يعبر عليه سواء كان ذلك عقارا ثابت او منقولا يتصل بالفنون او العلوم او الآداب او الاخلاق او العقائد او الحياة اليومية او الاحداث العامة و غيرها ،مما يرجع تاريخه الى مائتي السنين مضت متى كانت له قيمة فنية او تاريخية "[1]

والملحوظ من هذا التعريف ان له تقدير نسبي اذ يشترط ان يرجع الأثر الى ماتي سنة على الأقل حتى يعتبر من التراث الثقافي .

ب- تعريف بعض المنظمات الدولية: اذ نصت بعض الاتفاقيات الدولية على حماية الممتلكات الثقافية اذ نجد من اهم هاته الاتفاقيات

- اتفاقية اليونسكو لعام 2001 : والتي نصت على ضرورة تنويع و اختلاف المجتمعات البشرية وتفردها، وهذا ما اعتبرته بالتنوع الثقافي أي يكون عن طريق التبادل والابتكار والابداع [2]، في حين تبنت بعض المنظمات الثقافية في حالات النزاع المسلح، حيث حددت في نص مادتها الأولى 03 أصناف او أنواع من هاته الممتلكات منها المنقولة الثابتة و التحف المحفوظات والمجموعات العلمية ومجموعات الكتب" .[3]

[1]- على خليل إسماعيل الحديثي ،**حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي** ،دراسة تطبيقية مقارنة ،الطبعة الأولى مكتبة دار الثقافة للنشرو التوزيع ،الأردن 1999 ،ص244

[2]- اتفاقية اليونسكو ، قسم السياسة الثقافية و الحوار بين الثقافات ، مكتب الاعلام و الجمهور ، وثيقة إعلامية حول النوع الثقافي ماي 2006 ص 01

[3] - حفيظة مشاوي و مرجع سابق ، ص 16

المبحث الثاني: مكونات الممتلكات الثقافية العقارية و طرق اقتناءها

وكما سبق الذكر فان الممتلكات الثقافية العقارية يمكن ان تكون عبارة عن مساجد وقصور ومتاحف وكنائس ...الخ، ورغم كل هاته الأنواع الا ان الفقه والتشريع قد اختلفوا في هاته التقسيمات الى ان هناك من يتعرض لدراستها من الجانب العمومي المجرد، في حين ذهب التشريع الى دراستها واستنباط اصنافها من ارض الواقع، و يمكن حصر هاته الممتلكات الثقافية العقارية حسب ما جاء به القانون 04/98 باعتباره المرجع الأساسي والأول في مجال تثمين الممتلكات الثقافية، ومن خلال دراستنا لهاته الأصناف او الأنواع سنتطرق الى كيفية اقتناء او الحصول على هاته الممتلكات وعلى أساس هذا تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين اساسين، مكونات الممتلكات الثقافية العقارية **(كمطلب الأول)**، في حين سنتطرق في **(المطلب الثاني)** الى طرق اقتناء هاته الممتلكات .

المطلب الأول : مكونات الممتلكات الثقافية العقارية

ويمكن حصر هاته الممتلكات بناء على ما جاءت به نص المادة **08** من نفس القانون **04/98** المتعلق بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية، والتي تناولتها على شكل **(03)** فروع المعالم التاريخية **(كفرع اول)**، والمواقع الاثرية **(كفرع ثاني)**، والمجموعات الحضرية او الريفية **(كفرع ثالث)**. [1]

الفرع الأول: المعالم التاريخية

وحسب ما جاء به المادة **(17)**[2] من القانون **رقم 04/92** المتعلق بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية، فان المعالم التاريخية هي عبارة عن انشاء هندسي معماري منفرد او مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة او على تطور هام او حادثة تاريخية، والمعالم المعنية بالخصوص في المنجزات المعمارية الكبرى الرسم والنقش والفن والزخرفة والخط العربي والمباني والمجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني والعسكري او المدني او الزراعي او الصناعي ومجموع هياكل عصر ما قبل التاريخ

[1] - المادة 08 من القانون 04/98 السابق الذكر
[2] - المادة رقم 17 من نفس القانون

والمعالم الجنائزية او المدافن والمغارات و الكهوف واللوحات والرسوم الصخرية و النصب التذكارية والهياكل او العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني [1] ، و من خلال تعريف نص هذه المادة نستنتج بان المشرع الجزائري اعتمد على تحديد هذه المواقع وانواعها أي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر و هذا من اتضح لنا من خلال القانون **98-04** .

كما ان المشرع الجزائري اعتمد على ثلاثة معايير هامة لتقسيم هذه المعالم، وتكمن هذه المعايير ان يكون شاهدا على حضارة معينة او تطور هام او حادثة تاريخية [2]

ومنه يمكن القول بان المشرع الجزائري اعتمد على معيار الوظيفة التي تؤديها هاته الأملاك وخاصة العقار، وبالتالي فان المعلم التاريخي هو عبارة عن كيان مبني عقاري يحكمه نظام قانوني معين خاص به من اجل حمايته و ذلك راجع لمدى أهميته العلمية والتقنية أيضا، فأي انشاء هندسي معماري سواء كان منفردا او مجموع يقوم شاهدا على حضارة زمنية معينة او تطور تاريخي او حدث هام .[3]

كما يمكن القول بان المعالم التاريخية تعتبر احد الشواهد على مرور حضارات زمنية متعاقبة سابقة في مجال العمارة والفن المعماري والابداعي البشري في المجال التنظيمي.

ومن خلال نص الفقرة الأخيرة وما قبلها يمكن القول بان المشرع الجزائري وسع مفهوم الممتلك الثقافي العقاري على الخصوص المتمثل في المعالم التاريخية وانواعها المتمثلة في العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في نواحي المعلم التاريخي او ما سماه بمجال الرؤية والتي حددها المشرع الجزائري بمسافة لا تقل عن مئتي متر مع منح السلطة التقديرية للوزير المكلف بالثقافة في توسيع المجال بناءا على مجموع اقتراحات مقدمة من قبل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: المواقع الاثرية

---

[1] - عبد الرزاق بابا و احزوون ، **افاق لتسير و حماية الممتلكات الثقافية العقارية** ، في الجزائر من خلال استخدام تكنولوجيا نظم المعلوماتية ، مجلة الاكادمية المجلد 14 العدد 01 ، السنة 2022 ص 70

[2] - حفيظة مسناوي ، مرجع سابق ، ص 17

[3] - زايد محمد الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان العدد 08 ص 142

ان اكتشاف مجموعة من الاثار المدفونة بواسطة عمليات بحث اثرى يؤدي في غالبية الأحيان الى انشاء مجموعة من المواقع الاثرية فالموقع الاثري عبارة عن مكان يقوم فيه البحث عن مخلفات تركها الانسان خلال حضارات سابقة و عصور ماضية او حضارات متعاقبة ، و قد يكون هاته المواقع اما على مستوى باطن الأرض او مغمورة على مستوى المياه الإقليمية .

كما يمكن اعتبارها بانه المكان الذي يتم العثور فيه على مخلفات بشرية او نشاطات قام بها الانسان خلال عصور زمنية معينة ، و تكون هذه المواقع الاثرية اما مدفونة في باطن الأرض او مغمورة في المياه و بهذا يمكن استخلاص او تصنيف المواقع الاثرية الى صنفين اثنين هما **مواقع اثرية برية و مواقع اثرية بحرية** ، فالمواقع الاثرية تشمل مجموع المجالات العمرانية و الريفية و الصناعية و قد تكون مادية تشمل الاثار او غير مادية لتشمل مجموع النشاطات التي يخلفها الانسان في الماضي .[1]

- اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق في مضمون المادة "**28**" من القانون **04/98** الى تعريف هاته المواقع "تعرف المواقع الاثرية بها مساحات مبنية و غير مبنية دونما وظيفة نشطة ، و تشهد بأعمال الانسان او بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها و لها قيمة من الجهة التاريخية او الاثرية او الدينية او الفنية او العلمية او الانثولوجية او الانثروبولوجية ، والمقصود بها على الخصوص المواقع الاثرية بما فيها المحميات الاثرية و الحضائر الثقافية .[2]
- ا- **المحميات الاثرية** : و تمثل هذه المحميات مجموع من المساحات التي لم يسبق و ان أجريت عليها عمليات اكتشاف و تنقيب ، كما يمكن ان تضم مجموعة من المواقع المجهولة و المعالم التي لم تحدد هويتها ولم تخضع لإحصاء او جرد و قد تكون تحتوي في باطنها اثار و هياكل اثرية مكشوفة و هذا ما تضمنه المادة "**32**" و التي جاءت ب "**تتكون المحميات الاثرية من**

[1]- جوادجية سمحية حنان، مرجع سابق ، ص 73
[2]- المادة 28 من قانون رقم 98-04 السابق الذكر

مساحات لم يسبق ان أجريت عليها عمليات استكشاف و تنقيب ، ويمكن ان تحتوي على مواقع و معالم لم تحدد هويتها ، ولم تخضع للإحصاء او جرد و قد تختزن في باطنها اثارا تحتوى على هياكل اثرية مكشوفة" [1]

- وعليه يمكن القول بان المحميات الاثرية عبارة عن مجموع من الساحات المبنية و الغير مبنية ، لم تتم فيها عمليات الاستكشاف و التنقيب والبحث والتحري من طرف مختصين او علماء الاثار كما قد تنطوي على مواقع ومعالم غير خاضعة للتسجيل و الجرد و الإحصاء ، كما تكون هويتها مجهولة و غير معروفة و ما نميز هاته المحميات انها قد تختزن في باطنها اثار وتحتوى على هياكل اثرية ظاهرة للعيان.

وقد اطلق عليها بمصطلح المناطق المحمية الاثرية لكونها مساحة عذراء للاكتشاف عناصر جديدة ، فهي تعتبر الوجهة الأولى للعلماء و الباحثين من خلال القيام بعمليات التنقيب و الاكتشاف اذ تتحول هذه المحميات مباشرة عند اكتشافها الى مواقع اثرية[2]، كما يعتبر الاطلس الصحراوي شهادة حية لمختلف المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر عبر العصور التاريخية من معالم و نقوش و رسوم حائطية لها قيمة فنية و تاريخية و ثقافية ، الا و انه و نظرا لما حق بوضعية هاته المعالم و القطع الفنية من عوامل طبيعية و ظواهر او اعمال بشرية من صنع الانسان كالنهب و التهريب ، إضافة الى ان معالم الاطلس الصحراوي لم تخضع لعملية البحث و الحفريات الاثرية و عملية التنقيب [3] للوصول الى بقية الاثار التي مازالت الى حد الان مجهولة .

ب- **الحضائر الثقافية** : وهي مجموع المساحات التي تتسم بكثرة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها او بأهميتها و التي تنفصل عن محيطها الطبيعي[4]

وقد اطلق عليها القانون الدولي بمصطلح الاثار الطبيعية وهي مجموع المناطق التي تؤدي وظيفة ثقافية، تاريخية، سياحية، ترفيهية وطبيعية وتربوية ورياضية وهي مناطق

[1] - المادة 32 من نفس القانون
[2] - المادة 32 من نفس القانون رقم 98-04 السابق الذكر
[3] - المادة 32 من القانون رقم 98-04 المرجع نفسه
[4] - المادة 38 من القانون رقم 98-04 المرجع نفسه

شاسعة كالأطلسي والهقار كما تحتوى على مخلفات بشرية او إنسانية لحياة وطريقة عيش الأنسان القديم التي ترجع ما قبل التاريخ والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي، وهي اكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم تصنف في شكل حظائر ثقافية والمساحات التي تتسم بكثرة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها و التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي وهذا ما جاءت به **المادة 30** من القانون **04/98** والتي تنص على "**يتم إعادة مخطط حماية و استصلاح المواقع الاثرية والمنطقة المحمية التابعة لها .**

يحدد مخطط الحماية و الاستصلاح، القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية و التعمير ،عند الحاجة ،وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن ان تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف او المنطقة المحمية."[1]

وحسب **نص المادة 38** من القانون **98-04** المتعلق بحماية التراث الثقافي " **تصنف في شكل حضائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها او بأهميتها و التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي"**[2]

كما تعد الحظيرة الثقافية حسب مفهوم **المادة 02** من المرسوم التنفيذي **12-292** المؤرخ في **21 جويلية 2012** المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية " **التاسيلي ، فضاء لا نميز بين الطبيعي و الثقافي ، ويلاحظ و يدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية التي يتقاسمونها فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الأقاليم الإدارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة"**[3]

[1] - المادة 30 من القانون رقم 98-04 المرجع نفسه
[2] - المادة 38 من القانون رقم 98-04 المرجع نفسه
[3] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-292 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطنى للحظيرة الثقافية

وتنشأ الحظيرة الثقافية بموجب مرسوم تنفيذي يتم تعيين حدودها بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئية والتهيئة العمرانية والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1]

- كما انه يمكن القول بان المواقع الاثرية تخضع لعملية التصنيف بقرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في **المواد السابقة 16.17.18** من القانون **04/98** ، كما تخضع هذه المواقع الى مخطط حماية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، كما يمكن القول بانه يمكن معرفة خصائصها ومشتملاتها وأهميتها من خلال تعريفها الوصفي.

ج- **المقتنيات الاثرية:** والى جانب المقومات العقارية الثابتة يوجد المقومات المنقولة والمتمثلة في مجموع البقايا الاثرية المحفوظة بالمتاحف الاثرية و التاريخية عبر مختلف التراث الوطني او التي مازالت تحت حيازة خواص او جمعيات او مجموعات معينة و هذا ما أورده المشرع الجزائري في نص **المادة 50 من القانون 98-04** تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي:

- نتائج الاستكشاف و الأبحاث الاثرية في البر و تحت الماء.
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الحرفية و الكتابات والعملات والاختام و الحلى والألبسة التقليدية والأسلحة و بقايا المدافن.
- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية
- المعدات الانتروبولوجية والاثنولوجية
- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي و الاقتصادي والسياسي.

[1]- المادة 38- 39 من القانون 98-04 السابق الذكر

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية و الرسوم المنجزة كاملة باليد على اية دعامة من اية مادة كانت
- الرسمات الاصلية و الملصقات و الصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل
- التجمعات و التركيبات الفنية الاصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي و النقش و من جميع المواد و تحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج و الخزف
- المخططات و المطبوعات طباعة استهلاكية و الكتب و الوثائق و المنشورات ذات الأهمية خاصة
- المسكوكات (اوسمة و قطع النقدية) او الطوابع البريدية
- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص و الخرائط و غير ذلك من معدات رسم الخرائط و الصور الفوتوغرافية و الأفلام السنيمائية و المسجلات السمعية و الوثائق التي تقرا عن طريق الالة .[1]

وعليه يمكن القول بان مقومات الممتلكات الاثرية تخضع للإجراءات القانونية خاصة و تحضي بحماية خاصة أيضا و هذا ما اخره قانون التراث الثقافي

كما جاءت او نصت **المادة 51** من نفس القانون على اجراء تصنيف هاته الممتلكات المنقولة حيث نصت " يمكن ان يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ او الفن او علم الاثار او العلم او الدين او التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للامة او يمكن تصنيفها او تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بمبادرة منه او بناءا على طلب من أي شخص يرى مصلحه في ذلك عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية "[2]

[1] - المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق الذكر
[2] - المادة 51 من القانون 98-04 نفس المرجع

الفرع الثالث: المجموعات الحضرية او الريفية

– " تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية او الريفية مثل الفضئيات و المدن و القصور و القرى والمجمعات السكنية التقليدية المميزة لغلبة المنطقة السكنية فيها التقليدية المميزة ، و التي تكسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية او معمارية او فنية او تقليدية من نشأتها ان تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها و تثمينها ."[1]

وعليه فالمجموعات الحضرية او الريفية او ما يطلق عليها بالقطاعات المحفوظة ، هي عبارة عن مجموع بنايات منظمة تكون هاته المباني مباني تاريخية او معمارية او فنية او تقليدية ، كما يمكن القول بان هاته المباني تنشا و يتم تعيين حدودها عن طريق مرسوم يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و التعمير و الهندسة المعمارية. [2]

وعليه فان مجموع الفضائيات و القصور و المدن و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها ، ووحدتها العمرانية و الحماية و الأهمية التاريخية و الفنية و المعمارية و التاريخية من شانها ان تبرر حمايتها و إصلاحها و إعادة تأهيلها و تثمينها و خضوعها لنظام الحماية في شكل قطاعات محفوظة ، و يتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي ، اذ نستنتج من خلال ما سبق بان المجموعات الحضرية او الريفية هي ما اطلق عليها المشرع تسمية القطاعات المحفوظة، ومن خلال المادة عددها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

فالممتلكات الثقافية العقارية في محتواها و تركيبيها ترتكز على مجموع من المشتملات المتنوعة و المختلفة ذات القيمة التاريخية و معمارية **هائلة (كالمواقع الاثرية و المعالم التاريخية و القطاعات المحفوظة و المحميات الاثرية و الحضائر الثقافية)**

[1] - المادة 41 من القانون 98 -04 نفس المرجع
[2] المادة 42 من القانون 98-04 نفس لمرجع

مما يستوجب حمايتها بشتى الطرق و مختلف الوسائل وهذا ما أورده **القانون** 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي [1]

وتعد الجزائر من بين اهم الدول التي تذخر بتراث ثقافي ومواقع اثرية مهمة، اذ تحتوي الجزائر على اكثر من 340 موقعا و معلما اثريا منها المصنف تراثا وطنيا محميا، ومنها ما هو مصنف تراثا عالميا محميا من طرف منظمة اليونسكو.

المطلب الثاني: طرق اقتناء الممتلكات الثقافية العقارية

تعد الممتلكات الثقافية العقارية ذات أهمية بليغة وذلك راجع الى الدور الهام الذي تلعبه هاته الممتلكات في الحفاظ على الهوية الوطنية ، لذلك لابد من حمايتها و الحفاظ عليها عن طريق صيانتها ، كما يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة ضمن الأملاك العمومية التابعة لدولة و يكون ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات القانونية التي حولها المشرع الجزائري للاقتناء هاته الممتلكات و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب ،اذ تم تقسيمه الى **(03)** فروع كالاتي **الفرع الأول** بعنوان **(الاقتناء عن طريق التراضي)** و **الفرع 02** الاقتناء **عن (طريق نزع الملكية للمنفعة العامة) و الفرع الثالث** و الأخير **(الاقتناء عن طريق حق الشفعة الإدارية)** وهذا ما سنفصله و نتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع 01: اقتناء الممتلكات الثقافية العقارية عن طريق التراضي.

حيث اقر المشرع الجزائري إمكانية اقتناء الممتلكات الثقافية المملوكة للخواص او ملكية خاصة عن طريق التراضي ، الا وانه اكتفى بتنظيم ذلك في اقل من نصف مادة، ولم ينص على الإجراءات ولم يحيلها الى التشريع و التنظيم المعمول بهما، اذ يعتبر طريقة لتكوين المحفظة العقارية ذات الطابع الثقافي وعملا لمضمون احكام **القانون رقم 04/98** .

[1]- حسينة غواص ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية ،على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة معيار الصادرة عن جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة المجلد رقم 25 عدد 61 ص 632

1-الإقرار القانوني بإمكانية الاقتناء بالتراضي .

جاء في احكام القانون رقم 04/98 ما يلي " **يمكن دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي او عن طريق نزع الملكية من اجل المنفعة العامة او عن طريق ممارسة الدولة حق المنفعة او عن طريق الهبة."**[1]

اذ يمكن القول ان المشرع منح الحيازة للدولة في اقتناء عن طريق التراضي او نزع الملكية من اجل المنفعة العامة او الشفعة ، اذ ان الأصل في كل المعاملات القانونية الرضائية و هذه المسلمات القانونية المعمول بها لدى كل الدول ، هذا الأصل اما استثناء على الأصل فانه غياب التراضي ،كذلك الشأن بالنسبة للمعاملات القائمة بين الدولة و الخواص ففي هاته الحالة يكون الخيار راجع للدولة بين المنفعة ونزع الملكية للمنفعة العامة ،وليس بين التراضي و المنفعة و نزع الملكية بمفهوم المخالفة ، فالخيار لا يكون عادة بين الأصل و الاستثناء وانما في الطرق الاستثنائية ،فالمشرع الجزائري في نص المادة السابقة الذكر خالفه قاعدة و لا راي فقهي، وانما بمادة قانونية صريحة حية جاء في **القانون 11/91** المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة و الذي جاء ب "**يعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك او حقوق عقارية و لا يتم الا اذا أدى انتهاج وسائل الاخرى الى نتيجة سلبية .**"[2]

- و من جهة أخرى فان المشرع الجزائري قد ذكر اجراء اخر لإقتناء حسبه وهو الهبة ، فطبقا لنص **المادة 05 من القانون 98-04** فقد جعل الهبة اجراء للاقتناء ، و يتضح ذلك في قوله " **او عن طريق الهبة** " حيث ان المشرع ذكرها على سبيل الخيار للدولة مع كل من الاقتناء و نزع الملكية من اجل المصلحة العامة ،اذ تعرف الهبة حسب الفقه فهي تمليك للمال في حال مجانا و قيل " **تمليك المال بلا عوض حال حياة المملك** "

[1]- انظر المادة 05 من القانون 04/98 مرجع سابق
[2]- انظر الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27-04-1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد رقد 21 المؤرخ في 1991/05/08

كما عرفها المشرع كما يلي " الهبة تمليك بلا عوض ، يجوز للواهب ان يشترط على الموهوب له القيام بالالتزام يتوقف نفاذها على انجاز الشرط ...."[1]

- كما خولت **المادة 05 من القانون رقم 98-04** لوزارة الثقافة إمكانية اللجوء للاقتناء هاته الممتلكات الثقافية ، و على الخصوص العقارية الخاصة عن طريق اجراء الزامي ، أي إمكانية الحصول على ملكية الأراضي المملوكة للخواص ، و التي تحتوي على ممتلكات ثقافية عقارية اذ لم يحدد المشرع الجزائري الشكل او الأسلوب الذي يتخذ في اجراء الإقتناء ، الذي يمكن الجهة المعنية "**وزارة الثقافة**" من دمج ممتلكات الثقافية عقارية في الأملاك التابعة للدولة ، كما انه ام يتطرق الى الإجراءات الواجب اتباعها في هذا المجال و اكتفى في نص المادة 05 على منح وزارة الثقافة ، هذه الالية الاحتياطية المحافظة على الممتلكات الثقافية العقارية التابعة او المملوكة للخواص ، عن طريق ضمها للممتلكات العامة او العمومية التابعة للدولة .[2]

وبالرجوع للنص المادة 05 السابقة الذكر يتضح لنا بان لجوء الثقافة لدمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الممتلكات العمومية ليس بإجراء الواجب بل هو اجراء اختياري يتوقف على قيام السلطة التقديرية للوزارة التي ، قد ترى ترك هاته الممتلكات للخواص ، و بالتالي هذا ما يطرح الشكالات و تساؤلات أهمها : **الطريقة التي يتم بها حماية الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة** ، اذا لم نقم الإدارة الى اكتسابها بصفة نهائية ودمجها ضمن الأملاك العمومية الخاصة ،عن طريق اصدار قرار اداري يتضمن الترخيص لها بممارسة الارتفاقات المنفعة العامة على أملاك الخواص ذات الطابع الثقافي ، و هذا يرجع لكون الإدارة بدون الزام في اكتساب هاته الممتلكات ثقافية العقارية،

[1] - انظر المادة 202 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة ، الجريدة الرسمية عدد رقم 24 المؤرخ في 1984/06/12 المعدل و المنفذ بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 /2005/02 الجريدة الرسمية عدد رقم 15 المؤرخ في 2005/02/27

[2] -المادة 05 في القانون رقم 98-04 السابق الذكر

و في نفس الوقت عدم النص على إمكانية ممارسة الارتفاقات العامة من شانه ان يقلل من الحماية المطلوبة و يجعله عرضة للخطر. [1]

إضافة الى انه في حالة لجوء الوزارة المكلفة لهذه الالية والاتفاق و ديا مع المالك للمتملك الثقافي العقاري ، لم ينص المشرع على إمكانية اخضاعه للإجراءات الشهر العقاري ، رغم الأهمية البالغة لهذا الاجراء في مجال التصرفات والمعاملات الواردة على عقار [2]

2-القصور القانوني في بيان إجراءات الاقتناء بالتراضي :

حيث اكتفى المشرع الجزائري من خلال احكام **القانون 04/98** على تنظيم اجراء الاقتناء بالتراضي ينص عليه كإجراء قانوني فقط وذلك في **نص المادة 05 فقرة 01**، اذ لم يتطرق لبيان و توضيح كيفيات و طرق تطبيق هذا الاجراء القانوني ، **كعدم بيان من هم الأطراف و ما هي الوسائل المعتمدة في ذلك ؟**

- اذ ان المشرع الجزائري لم يبن لنا هاته المسائل بموجب احكام القانون رقم 04/98 ، مع العلم بان الاقتناء بالتراضي يتم بموجب عقد رسمي، فهو احد المعاملات القانونية متمثل في عقد تبرمه الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالثقافة من جهة و المالك للممتلكات الثقافية العقارية ، من جهة أخرى يتم بموجب عقد رسمي يسجل و يشهر في المحافظة العقارية ، اذ كان يستحب على المشرع بيان كيفية هذا الاجراء القانوني كبيان اطرافه او اطراف هاته المعاملة في الاقتناء بالتراضي ، فعلى الأقل كان للمشرع ان يحيل الإجراءات الى النصوص التشريعية و التعليمية المعمول بها .
- اذ انه يترتب على الاقتناء بالتراضي نقل الملكية الخاصة للممتلكات الثقافية العقارية و تحويلها الى الملكية العامة بصفة نهائية ،مع تعويض صاحبه او المالك الأصلي عن عملية هاته النقل والاضرار التي قد تلحق و تنجم عن

[1]- خوادجية سميحة حنان ، مرجع سابق ، ص33

[2]- نصت المادة 13 من القانون رقم 04/98 و المتعلق بالحماية التراث الثقافي على الزامية نشر قرار وزير الثقافة او قرار الوالى المتضمن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية

نقلها عن ان فعالية هذا الاجراء تبقي محدودة لمجموعة من الأسباب ، و التي تم حصرها في :[1]

ترك السلطة التقديرية للإدارة و عدم نص المشرع في حالة الاتفاق بالتراضي للاكتساب هاته الممتلكات الثقافية العقارية بترك حق الاختيار و السلطة التقديرية للإدارة و التي لها حق اللجوء الى نزع الملكية للمنفعة العامة من عدمه ، اذ تعامل المشرع عن أسباب عدم الاتفاق و الذي غالبا ما يرجع الى قيمة التعويض ، ففي هذه الحالة يمكن النص على إمكانية طرح النزاع على القضاء للفصل في المسالة للتعويض و تحديد القيمة ، او قد يتغير اجراء الاقتناء نزع الملكية في حالة اعتراض الملاك و أصحاب الملكية الخاصة عن نقل و تحويل الملكية من خاصة الى ملكية عامة [2]

- إضافة الى ان **القانون رقم 98-04** لم ينص على شروط و ضوابط موضوعية قد تسبب في استحالة الانفاق و الوصول الى اكتساب التراضي ، وهذا ما يؤكد بان الاتفاق بالتراضي قد يكون امر مصطنع من احد الأطراف لغرض اجبار الطرف الاخر للأخذ بالإجراءات القانونية المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية ، اذ لابد و من الضروري توضيح طريقة هاته المعاملة القانونية ، و أسباب عدم تحقق هذا الاجراء و كيفية اجراء الاتفاق الودي مع تحديد المدة الزمنية لإبرامه .

عدم الزامية تثبت للقانون للاتفاق الودي بين الأطراف المتعاقدة ، حيث لم ينص القانون 04/98 على ذلك ، بالرغم من انه احد الإجراءات الجوهرية الذي يمكن من نقل الملكية التامة و تحويلها و دمجها ضمن الأملاك العمومية ، وحرمان أصحاب الملكية الخاصة منها، وهذا ما اوجب علينا إعطاء و فتح المجال للقاضي لإعطائه الحق في

[1] - لعميري ياسين ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح مداخلة مقدمة بجامعة البويرة ،ص11

[2] - رياحي مصطفى ، دور الإفتاء بالتراضي و نزع الملكية من اجل المنفعة العامة في حماية الممتلكات الثقافية العقارية في ظل القانون 98-04، مداخلة مقدمة فعاليات الملتقى الوطني ،المرسوم ب ، الحماية الممتلكات العقارية الثقافية ،جامعة قسنطينة 1 في ديسمبر 2019 ص (5-6)

السلطة التقديرية لتقدير اتفاق اكتساب عن طريق التراضي ، بين مختلف الأطراف و مراقبة الأطراف و تحرير محضر لذلك [1]

إضافة و علاوة على ذلك فان المشرع الجزائري لم يتطرق الى توضيح و تحديد طريقة لتعويض عن الممتلكات الثقافية العقارية ، و الذي يكون عن طريق الاتفاق او ما يسمى بالتراضي لذلك من الضروري توضيح و بيان القاعدة القانونية صراحة و تحديد طريقة التعويض في هاته الحالة ، والمترتبة عن طريق دمج الأملاك الخاصة ضمن الأملاك العمومية [2]

عدم بيان الجهة او الفضاء المختص في حالة وقوع نزاع او الفاصلة في التعويضات الناجمة عن عدم الاتفاق على الاقتناء بالتراضي للممتلكات الثقافية العقارية الخاصة ، ففي الكثير من الأحيان يفشل الاتفاق بالتراضي بين الإدارة المختصة و الخواص أصحاب الممتلكات الثقافية العقارية بسبب عدم الاتفاق على قيمة التعويض ، وإذ لم يبقى القانون 98-04 على إحالة النزاع للقضاء او الجهة المختصة في الفصل لنظر في هذه المنازعة في حالة الفشل في هذا الاتفاق الودي و للإصلاح الاضرار. [3]

- ضرورة التعديل في القانون المتعلق بالتراث الثقافي و ذلك عن طريق إحالة جميع المنازعات المتعلقة بقيمة التعويض في حالة عدم الاتفاق بالتراضي الى القضاء اداري وذلك عملا بالمادة 26 من قانون نزع الملكية رقم 11/91 التي تمنح للمحكمة إدارية صلاحية النظر في تقدير التعويض ، في حالة فشل الاتفاق بالتراضي في اجال شهر من تبليغ قرار التعويض للمالكين .

الفرع 02 : اقتناء الممتلكات الثقافية العقارية عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة

اذ حدد المشرع الجزائري العقارات المعنية بعملية النزع ضمن احكام القانون رقم 04/98 من خلال النص على " **يمكن ان تقوم الدولة بنزع الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة او المقترح تصنيفها من اجل المنفعة العامة لتامين حمايتها و صيانتها و تكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح**

[1] - رياحي مصطفى ،المرجع السابق ص8
[2] - المرجع نفسه ص 8
[3] - رياحي مصطفى ، مرجع نفسه 8

بعزل العقار المصنف او المقترح تصنيفه او تطهيره و ابرازه ، و كذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة ". [1]

و بما ان الدولة تتمتع بامتيازات السلطة العامة فان لها الحق في تطبيق أسلوب نزع الملكية تسيرا للعقار و تحقيق للمنفعة العامة في حالات بإجراءات مبررة ،اذ حدد المشرع الجزائري حالات مباشرة اجراء النزع بنصه " **يجرى نزع الملكية من اجل المنفعة العامة وفق للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات العقارية ولا سيما في الأحوال الاتية :**

- **رفض المالك الامتثال للتعليمات و الارتفاقات التي يفرضها الاجراء الخاص بالحماية**
- **اذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها و لو في حالة حصوله على اعانة مالية من الدولة**
- **اذا كان شغل الممتلك الثقافي او استعماله يتنافى و متطلبات المحافظة عليه و ابدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع**
- **اذ كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي و نتج عنها تغير المجزأ** ." [2]

- كما يمكن القول ان المشرع الجزائري منح خصوصية لهذا الاجراء في ظل **القانون رقم 98-04** وذلك التابع للخواص في الأملاك العمومية التابعة للدولة ، اذ جاء في ترتيبه بعد اجراء الاقتناء بالتراضي كما جاء في نص المادة 47 من نفس القانون " **يجرى نزع ....المعمول به** " و من هنا يتضح لنا الطابع الخاص في نزع الملكية هذه الأملاك من ناحية مجال تطبيقها و حالاتها ، اذ ان الدولة عندما نرى بان المالك غير قادر على حماية هذا الممتلك و هو عرضة للخطر تتدخل بنزع الملكية للمنفعة العامة و هذا عند عدم الامتثال للتعليمات من طرف المالك. [3]

[1]- انظر المادة 46 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15-06-1998 السابق الذكر
[2]- انظر المادة 47 من القانون رقم 98-04 ،نفس المرجع
[3]- لعميري ياسين ،مرجع سابق

- كما غرض المشرع الجزائري لحماية و صيانة الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة او التي يقترح تصنيفها و كذلك العقارات المحمية التي تسمح بعزل المصنفة او تطهيرها ، و أيضا مجموع كل العقارات المشمولة بحماية و القطاعات المحفوظة اذ امكن المشرع الجزائري في نص المادة 05 من القانون رقم 04/98 لوزارة الثقافة اللجوء الى الية احتياطية أخرى تتمثل في نزع الملكية الممتلكات الثقافية العقارية المملوك ملكية خاصة او المملوكة للخواص من اجل دمجها ضمن الأملاك العمومية التابعة لدولة عن طريق نزع الملكية للمصلحة العامة .

1-إجراءات نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة من اجل المنفعة العامة:

بالرجوع الى **نص المادة 47 من القانون رقم 04/98** السابقة الذكر نجدها بانها تحيلنا الى **القانون 91-11** ، الذي يتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة اذ انها تفصل لنا إجراءات نزع الملكية الممتلكات الثقافية العقارية المملوكة ملكية خاصة او المملوكة للخواص من اجل المصلحة العامة .

- اذ ان مجموع الإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لممتلك ثقافي عقاري موجود او مملوك ملكية خاصة يتمثل اجراء استقصاء عمومي الزامي لإثبات المنفعة العامة ، المتمثلة في صيانة و حماية الممتلك الثقافي محل هذا الاجراء ،و من بعد ذلك يصدر قرار التصريح بالمصلحة العامة التي قد تم بدمج الممتلكات الثقافية الخاصة المملوكة للخواص و دمجها ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة. [1]

ا- **الاستقصاء العمومي** : اذ لابد من الزامية اجراء التحقيق المسبق ، قبل التصريح بالمنفعة العامة للأملاك المملوكة للخواص ، وذلك بغرض الاعلام أي اعلام الجمهور و أصحاب الملكية بهذا الاجراء ، اذ يهدف الاستقصاء العمومي لإثبات أسباب لجوء الإدارة او الجهة المختصة لنزع ملكية الممتلك الثقافي العقاري المملوك ملكية خاصة اذ لابد من

[1] - الماد ة 47من القانون04/98 مرجع سابق

توافر الأسباب والحالات المبررة و المذكورة في نص المادة 47 من القانون 04/98 المذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال و التي تم تناولها في أربعة حالات :

- رفض المالك الممتلكات الثقافية العقارية الامتثال للتعليمات و الارتفاقات التي يعرفها الاجراء الخاص بالحماية ،و هذا ما استرسلته **المادة 47** و الذي يستلزم عدم الامتثال للارتفاقات المتمثلة في القرارات و المراسيم الوزارية المتعلقة بالحماية او المشمولة بحماية الممتلكات الثقافية العقارية المملوكة للخواص كأحد الأسباب لإجراء نزع ملكية هذا الممتلك من اجل المنفعة العامة .[1]
- عجز الملاك و أصحاب الممتلكات الثقافية العقارية القيام ببعض الاشغال المأمورة و لم بمساعدة مالية مقدمة من طرف الدولة فمثلا " **في حالة صدور قرار تصنيف هاته الممتلكات الثقافية العقارية المملوكة ملكية خاصة وهذا ما يعرض على صاحب الممتلك مقدمة من طرف الدولة و رغم كل هذا يعجز عن القيام بهاته الاشغال ففي هاته الحالة تكون الإدارة المختصة و المكلفة امام أجزاء نزع الملكية للمنفعة العامة و دمج الممتلك الثقافي العقاري الخاص ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة بهدف حماية و صيانة هذا الممتلك الثقافي العقاري للمحافظة عليه**" [2]
- في حالة ما اذا كانت تجزاءة او قسمة هاته الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة تؤدي الى الحاق ضرر بهذا الممتلك مما يهدد سلامته او تغيير كبير في اجزائه، اذ انه و في الكثير من الأحيان تتعرض هاته الممتلكات الى القسمة سواء كانت هاته القسمة بين الإدارة و الملاك او حتى بين الملاك فيما بينهم أي حالة وجود مجموعة من ملاك او اكثر من مالك و هذا ما قد يجعل من هذا الممتلك عرضة للائتلاف و الحاق الضرر به و هذا ما جعل المشرع الجزائري يسمح للإدارة في هاته الحالة الى اللجوء الى اجراء نزع الملكية للمنفعة العامة ،لضمان الحفاظ على الممتلك الثقافي و حمايته و عدم الحاق الضرر به.

[1] - المادة 47 من قانون رقم 98-04 ، المتعلق بالتراث الثقافي ،نفس المرجع
[2] - نفس المرجع

- ونستنتج مما سبق و بناءا على عرض الحالات التي حددتها المادة 47 من القانون رقم 04/98 المشار اليها أعلاه نستخلص الى انه يمكن للإدارة ان تكوم او القيام بإجراء نزع الملكية تلقائية بصفتها صاحبة امتياز لان نص المادة جاء صريح و قرر و يبين اهم الحالات التي يسمح فيها لوزارة الثقافة للاتخاذ قرار اجراء نزع الملكية ، اذ تم ذكر هاته الحالات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال اذ يكون لها السلطة في حالة عدم امتثال الملاك للتعليمات و الارتفاقات المنصوص عليها إضافة الى عدم القدرة بالقيام بالأشغال متعلقة بالعقار و تجديد هاته الممتلكات الثقافية العقارية حتى و مع تقديم اعانات من قبل الدولة ، و كذلك في حالة القيام بتقسيم و تجزاة الممتلك الثقافي العقاري مما قد يلحق ضرر و اتلاف به مما يجعله عرضة للخطر.
- و يعود سبب حصر هذه الحالات لان الغرض من وراء القيام بإجراء نزع الملكية للمنفعة العامة لهاته الممتلكات الثقافية العقارية المملوكة ملكية خاصة يتمثل في الحفاظ عليها و حمايتها و صيانتها و عدم الحاق الضرر بها و ليس للإنجاز مشاريع و اشغال ذات منفعة عمومية عكس العقارات الخاصة الغير ثقافية المملوكة للخواص فالمنفعة العامة للإقامة مشاريع و برامج ذات منافع عامة ، بل تمكن في حماية و صيانة هذا الممتلك العقاري الثقافي وذلك لما يحمله من رموز و دلالات ثقافية حضارية و تاريخية و فنية كبيرة تجعله جزا لا يتجزأ من ذاكرة الأمم و الحضارة الإنسانية ، و هو ما يلزم الإدارة او الجهة المختصة المتمثلة في وزارة الثقافة الى اللجوء الى اجراء نزع الملكية للمنفعة العامة و دمج الممتلك الثقافي الخاص ضمن الأملاك العمومية في حالة ما تبين لها بان ملاك هاته الممتلكات لم يحترموا و لم يلتزمو بالتعليمات و الارتفاقات المفروضة بموجب القرارات و المراسيم التي تتضمن تسجيل او تصنيف ممتلك ثقافي عقاري.

ب- قرار نزع الملكية الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة و اثاره في الحماية

و من اهم الاثار التي تترتب على اصدار او صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة و دمجها ضمن الأملاك العمومية العامة التابعة للدولة ، هي استفادة وزارة الثقافة من هذه الممتلك الثقافي العقاري مما يجعلها مالكة له ملكية تامة ، وهذا ما يمنحها سلطة

التسيير و التصرف و يمكنها من فرض احترام أنظمة الحماية القانونية المحددة في القانون رقم 04/98 المتعلق بالحماية التراث الثقافي و المتمثلة في القيام بعملية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي و اجراء التصنيف و الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة ، كما يمكنها من حماية و صيانة هذا الممتلك الثقافي العقاري عن طريق فرض احترام التعليمات و الارتفاقات المنصوص عليها قانونا. [1]

كما يمكن للوزارة المعينة في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة القيام بالأشغال التي تعذر على صاحب الملكية القيام بها بنفسه ، كما يصبح بإمكانها في هاته الحالة ان تفرض استعمال الممتلك الثقافي العقاري في الغرض المحدد له و المحافظة عليه و ضمان عدم التجزاة و قسمته و بالتالي حمايته و الحفاظ عليه من كل الاضرار التي تلحقه. [2]

ومن اهم النتائج الأخرى المتوصل اليها للاصدار قرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة او العمومية للممتلكات الثقافية العقارية الخاصة هو نقل الملكية من ملكية خاصة الى ملكية عامة ، أي تحويل ملكية هاته العقارات الى أملاك الدولة و إزالة الملكية الخاصة و إزالة القيود والعراقيل التي تحول دون استغلال و شغل العقار بما تفرضه من متطلبات تتلائم مع استخدامه ، واكثر من هذا هو سلطة الإدارة المخول لها عند نقل الملكية كمنع أي تغيير يلحق بطبيعة العقار الثقافي او البناء عليه و لها كل الحقوق المتعلقة بالحماية و الصيانة و التجديد المتعلقة بالممتلك الثقافي العقاري المندرج ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق احد الإجراءات القانونية المتمثلة في اجراء نزع الملكية العقارية الخاصة من اجل منفعة عامة .

- كما يعرف المشرع الجزائري نزع الملكية للمنفعة العامة في المادة 02 من قانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية كما يلي " **يعد نزع الملكية العامة للمنفعة العامة طريقة للاكتساب أملاك او حقوق عقارية ولا يتم الا اذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى الى نتيجة سلبية و زيادة على ذلك لا يكون نزع**

[1] - المادة 47 من القانون04/98سابق الذكر
[2] - المرجع نفسه

الملكية ممكن الا اذا جاء تنفيذ للعملية ناتجة عن تطبيق الإجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية و التخطيط و تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية و منشات للأعمال كبرى ذات منفعة عمومية" [1]

و من خلال هذا التعريف يمكن ان تقوم الدولة بنزع الملكية للممتلكات الثقافية العقارية المصنف او المقترح تصنيفه من اجل المنفعة العامة من اجل تامين صيانتها و حمايتها .

الفرع 03 : الاقتناء عن طريق الشفعة الإدارية

وهو ما جاء في نص المادة **48 من القانون 04/98** اذ تنص على " **كل تصرف بمقابل قي ممتلك ثقافي عقاري مصنف او مقترح تصنيفه او مسجل في قائمة الجرد الإضافي او مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة"**

اذ تعتبر الشفعة الإدارية احد القيود الواردة على عقار التي تقيد التصرف ، فتؤدي الى حلول الشفيع محل المشترى في ملكية المبيع و لو جبرا عنه و الشفعة على هذا النحو طريق للاكتساب الحقوق العقارية التي يرد عليها البيع ، اذ تمارس الدولة في هاته الحالة حق الشفعة على كل تصرف بمقابل يرد هذا التصرف على ممتلك ثقافي عقاري يكون هذا الممتلك مصنف او قابل و مقترح تصنيفه او مسجل في قائمة الجرد الإضافي او مشمول في القطاع المحفوظ ، ويخضع التصرف بالمقابل او دون مقابل فيما ذلك سابقا أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة . [2]

- ما جاء في نص المادة 49 فقرة 02 من قانون 04/98 " **يتعين على الضباط العمومين ابلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري ،و يكون الوزير المكلف بالثقافة مهلة أقصاها شهران ابتداءا من تاريخ استلامه التبليغ للاعراب عن رده."** [3] **"ويعد الترخيص**

[1] - انظر المادة 02 من قانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة ، مرجع سابق
[2] - المادة 49 فقرة 01 من القانون رقم 98-04 ،السابق الذكر
[3] - المادة 49 فقرة 02 من القانون رقم 98-04 ،المرجع نفسه

بانقضاء هذه المهلة ، كما لو كان ممنوحا و كل تصرف في ممتلك ثقافي تم دون استيفاء هذا الاجراء يعد لاغيا" [1]

اذ يمكن القول بان المشرع الجزائري لم يعرف حق الشفعة في القانون 98-04 و لكن حسب القانون المدني فهي " رخصة تجيز الحلول محل المشترى في بيع العقار " [2]

اذ ان بيع الممتلك الثقافي العقاري فيما بين الخواص يخول للدولة بجعلها صاحبة الامتياز ، و طبقا لنص المادة 48 من قانون رقم 98-04 حق تدخل الهيئة المختصة قانونا ممارسة حق الشفعة ، أي تكون للدولة الحق في الحلول مكان المشترى في هاته المعاملة و شراء الممتلك الثقافي العقاري محل البيع .

يخضع هذا التصرف لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة سواء كام بمقابل او بدون مقابل في ممتلك ثقافي مصنف او مقترح تصنيفه او مسجل في قائمة الجرد الإضافي او مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه ، وبعد الترخيص بانقضاء هاته المهلة كما لو كان ممنوحا ، وكل تصرف في ممتلك ثقافي دون استيفاء هذا الاجراء يعد لاغيا .

ولكن حتى يتم نقل ملكية الممتلك الثقافي العقاري المملوك ملكية خاصة الى ممتلك عام ، أي يتم ادراجه ضمن الأملاك العمومية التابعة للدولة يجب ان تتحول الى أملاك وطنية خاصة بطريقة من طرف الاقتناء و ان تكون محل قرار تصنيف لتنقل الى الأملاك العمومية [3] ، كما تتم ممارسة الشفعة الإدارية حسب القيمة الوطنية او المحلية للممتلك الثقافي .

- من ابرز أساليب التنظيم المحلى أسلوب الإدارة المحلية اذ يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و هيئات المحلية تكون منتخبة و مستقلة ، اذ تمارس جميع اختصاصاتها تحت اشراف الحكومة المركزية اذ تتحد هاته الأخيرة جميع

[1]- المادة 49 ،فقرة 03 من قانون رقم 98-04 ،المرجع نفسه
[2]- المادة 594 من القانون المدني
[3]- غنية شطوطح ، مجلة الدراسات القانونية ، مرجع سابق ، صفحة 1295-1296

اختصاصات الجماعات المحلية ، ثم تترك التفصيل فيها الى اللوائح التنفيذية التي من شانها ان توسع صلاحيتها الوقائية في مجالات مختلفة كحماية التراث الثقافي.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل الى القول بان التراث الثقافي هو احد المقومات الأساسية و هو ذاكرة الشعوب و المجتمعات ، فهو الإرث المعرفي للمجتمعات و الإرث الحضاري ، وهو وسيلة ربط بين حاضر الشعوب و ماضيهم و هو ارث للأجيال القادمة ، اذ حاولنا خلال دراستنا لهذا الفصل التطرق الى مفهوم التراث الثقافي بصفة مفصلة، والممتلكات الثقافية العقارية على الخصوص و ، ذلك نظرا للأهمية العظيمة التي تحظى بها هاته الممتلكات ، اذ ان الجزائر قد ورثت على تعاقب مجموعة من الحضارات المختلفة و المتنوعة تراثا ثقافيا مختلفا، و ممتلكات ثقافية هائلة ذات قيمة تاريخية و علمية و غنية و التي نالت منها الممتلكات الثقافية العقارية الحيز الأكبر اذ تطرقنا لمفهوم اللغوي للممتلكات الثقافية العقارية و التي تعرف على انها كل الاملاك المشيدة بفعل الانسان متصلة بالأرض ، يحتوى في انشاءها على مجموع مهارات و احاطة بالفنون و الآداب كما يتم تجسيد فيها كل مل كان يعبر عن حياة الانسان القديم إضافة ،الى تطرقنا الى المفهوم او المعنى الاصطلاحي ، اذ اختلف الفقهاء و المشرعين في إعطاء مفهوم جامع و مانع و شامل للممتلكات الثقافية باعتبارها احد الأصناف الهامة في التراث الثقافي و يرجع هذا الاختلاف الى ان لكل باحث منظوره الخاص لذلك تناولت هاته الممتلكات مجموع من التعاريف المختلفة و كل تعريف برجع الى المنظور الخاص للفقيه ، في حين عرفها البعض على انها احد الركائز الهامة والاساسية للحضارة الإنسانية و اعتبارها بانها بمثابة اشعاع للمعرفة عبر العصور ، في حين ذهب البعض الاخر الى تعريفها بانها كل الاعمال المنسوبة للنشاط الإبداعي الإنساني سواء كانت هذه الاعمال فنية او علمية او عملية و سواء كانت في الماضي او الحاضر ذات الأهمية البالغة ، كما ان هناك فئة أخرى او مجموعة من الباحثين حيث اطلقوا علها بانها كل ممتلكات الاثرية و عرفوها ، بانها كل الاكتشافات المتعلقة بالحضارات السابقة و المختلفة و التي يقوم على علم الاثار الا و انه و رغم كل هاته التعاريف لا يمكننا التغافل عن التعريف القانوني او المعنى القانوني لهاته الممتلكات ، و التي تناولنا فيها مفهوم الممتلكات الثقافية و على الخصوص العقارية من زاويتين 02 ، اذ تتضمن

الزاوية الأولى المفهوم الذي اضفاه المجتمع الدولي على هاته الممتلكات حيث تم تناول و ابراز ذلك من خلال التطرق الى مجموعة من الاتفاقيات و البروتوكولات المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية ، و من بين هاته الاتفاقيات نجد اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح ، و التي تعرف الممتلكات الثقافية العقارية بانها كل المباني المخصصة بصفة رسمية لحماية الممتلك الثقافي كالمتاحف و المخازن و القصور و كنائس ، كما تطرقنا الى التعريف التشريعي للممتلك الثقافي من خلال تعريف المشرع الجزائري حيث نصت مادة 02 من القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على إعطاء تعريف الممتلكات الثقافية العقارية عن طريق تعدادها و ذكرها ، كما جاءت في الاتفاقيات الدولية حيث نصت **على " يعد تراثا ثقافيا للامة ... الى يومنا هذا** " إضافة الى تعريف و تناول مفهوم التراث الثقافي من **03** جوانب أولا المعنى الا اللغوي ، اذ ان التراث الثقافي منبع لثراء تميز الشعوب عن بعضها عن طريق مجموعة من السلوكيات لإعطاء صورة و طريقة تعايش الانسان القديم و فقا لحضارات متعاقبة ، اما من الجانب الثاني فقد تطرقنا للمعنى الاصطلاحي و الذي يكمن في ان التراث الثقافي هو كل عملية إبداعية او انتاج ينتجه الانسان سواء كان هذا الإنتاج ماديا او معنويا **و أخير** تطرقنا للمعنى القانوني للتراث الثقافي ، حيث يعرف على انه كل جميع الممتلكات الثقافية العقارية بالتخصيص و المنقولة الموجودة على الأرض و العقارات سواء كانت مملوكة للأشخاص طبيعيين او اشخاص معنويين إضافة الى معناه في القانون الدولي ، اذ تناولنا تعريف الجامعة الدول العربية و من خلال اتفاقية اليونسكو 2001 **كمبحث اول** بعنوان الإطار المفاهيمي للتراث و الممتلكات الثقافية و على الخصوص العقارية ، كما ان سعينا جاهدين الى تبيان اهم المكونات الممتلك الثقافي العقاري و اهم الطرق لاقتناءه ، اذ تناولنا مكونات هاته الممتلكات وفقا لنص **المادة 08 من قانون رقم 98-04** المتعلق بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية و يمكن حصر هاته الممتلكات بناءا على ما جاءت به نص المادة الى معالم تاريخية و مواقع اثرية و مجموعات حضرية او ريفية ، و التي اطلق عليها المشرع الجزائري تسمية القطاعات المحفوظة التي تداولتها الحضارات المتعاقبة و هي اهم جزء من التراث الثقافي للامة و

لها دور كبير في تكوين اما بالنسبة لطرق الاقتناء فقد نص عليها **المواد 5-46-47-48-49** من **القانون رقم 98-04** ، و التي تعدد الإجراءات و الأساليب التي حددها المشرع الجزائري للإقتناء هاته الممتلكات الثقافية العقارية ، و التي من بينها التراضي كإجراء اول إضافة الى نزع الملكية للمنفعة العامة في حالة ما اذ لم يتم الاتفاق إضافة الى حق الشفعة الإدارية التي يخول للدولة بصفتها صاحبة الامتياز الحلول محل المشتري في معاملة بيع الممتلك الثقافي العقاري .

الفصل الثاني:

الإطار الاجرائي للممتلكات الثقافية العقارية

- **المبحث الأول:** إجراءات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية
- **المبحث الثاني:** الاليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية

بالرجوع للأهمية البالغة التي يحظى بها التراث الثقافي او الممتلكات الثقافية وعلى الخصوص العقارية من قدره تمتد الى عمق تاريخ الشعوب والمجتمعات باعتباره رصيد دائم من تجارب حضارية المختلفة والمتنوعة يمكن القول بان هذه الممتلكات يكون في خطر دائم وتكون معرضه للزوال والاندثار ، مما يجعلها او تنعدم تماما ونظرا للأهمية البالغة التي تتجلى بها الممتلكات الثقافية العقارية ونظرا لحساسية الموضوع وخطورته اذ انه يتعلق بالهوية الوطنية واي اعتداء عليه يعد بمثابه الاعتداء على احد رموز السيادة الوطنية خول المشرع الجزائري واتخذ مجموعة من التدابير القانونية لحماية الممتلك الثقافي وعلى الخصوص العقاري تتمثل هذه التدابير في مجموع الاجراءات القانونية التي تحد من اي اعتداء قد تتعرض له هذه الممتلكات او تعرضت له وتحميه من اهم الاخطار المعرضة اليه ، ومن ابرز هذه الاجراءات نجد اجراء " **التصنيف**" ، وهذا ما سوف يتم تناوله من خلال دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان اجراء التصنيف كاليه لحمايه الممتلك الثقافي العقاري والذي يعرف على انه احد الاجراءات القانونية التي يستوجب الحماية القانونية للممتلك الثقافي العقاري الذي اعتبره القانون من الممتلكات الوطنية التي وجب الحفاظ عليها وحمايتها لضمان استمراريتها.

وعلى هذا الاساس تعمل الدولة على حماية ممتلكاتها الثقافية بإصدار تشريعات داخلية خاصة تنص على الحفاظ على التراث الثقافي العقاري من اي ضرر قد يلحق به اذ تم التطرق في **(المبحث الأول)** الى اجراءات تصنف الممتلكات الثقافية العقارية ، اذ تم دراسة بعض المفاهيم العامة حول اجراء التصنيف **(تعريفه ،اجراءاته واثاره)** ومن ثم التطرق الى التصنيف الممتلك الثقافي العقاري حسب **القانون 98-04** المتعلق بحماية التراث الثقافي اما في **(المبحث الثاني)** ، فقد تم التطرق الى بعض النماذج العقارية الوطنية منها ما هو مصنف تصنيف وطني ومنها ما هو مصنف تصنيف دولي اضافه الى تبيان بعض الاليات القانونية لحمايه هذا الممتلك.

المبحث الاول : اجراءات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية

اذ خول المشرع الجزائري العديد من التدابير القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية ، والتي تمثلت في بعض اجراءات القانونية ، وهذا ما سيتم دراسته او التطرق له من خلال دراستنا لهذا المبحث ، اذ سيتم التفصيل في اجراء التصنيف عن طريق تعريفه وذكر خصائصه واجراءاته واهم الاثار المترتبة عليه حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين **المطلب الاول** بعنوان **مفاهيم عامه حول اجراء التصنيف** اما في **المطلب الثاني** فتناولنا **تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية حسب قانون رقم 98-04** والذي سيكون كالاتي :

المطلب الأول : مفاهيم عامه حول اجراء التصنيف

1- **تعريفه** : هو اجراء قانوني استوجب حماية الممتلك الثقافي العقاري واسناد مسؤوليه الحماية الى الذي له الحق فتح اجراءات التصنيف ،و تعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابله للتنازل ،وتحتفظ هذه الممتلكات المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل اليها ولا ينشأ اي ارتفاق عليها بدون ترخيص الوزير المكلف بالثقافة.[1]

2- **اجراءات تصنيف ممتلك الثقافي** : اذ تخضع المعالم التاريخية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منه او من اي شخص يرى مصلحه في ذلك ، ويقصد بالمعالم التاريخية خاصة هي المنجزات المعمارية الكبرى التي تكون شاهدا على حضارة معينة او قرار او حادثة تاريخية ويمتد قرار التصنيف الى العقارات المبنية والغير مبنية الواضحة في منطقة المحمية ، وتتمثل في علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وارباضه التي لا تنفصل عنها مع توسع مجال الرؤية الذي لا يقل عن مأتي متر (200) لتفادي اتلاف المنظورات المعملية الموجودة على الخصوص في تلك المنطقة[2] تكون المعالم التاريخية والمواقع الأثرية محل تصنيف في شكل حظائر

[1]- عبد الحميد مرسلي ،التراث الثقافي الجزائري و النصوص القانونية المتعلقة به ،دار الكتاب العربي ،الطبعة الأولى 2009 ،ص 23

[2]- المادة 15-16-17 من القانون رقم 98- 04 ،مرجع سابق

ثقافيه ،المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها وبأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي. [1]

اذ جاءت المادة 17 من القانون رقم 98-04 تخضع المعالم التاريخية لنظام الحماية المتمثل بالتصنيف الذي يتم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بمبادرة من الوزير او اي شخص يرى مصلحة في ذلك ، ويمتد قرار التصنيف الى العقارات المبنية والغير مبنيه الواقعة في منطقة محمية وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه التي لا ينفصل عنها [2].

يمكن الوزير المكلف بالثقافة ان يفتح في اي وقت عن طريق قرار دعوى التصنيف المعالم التاريخية وتطبق جميع اثار التصنيف بقوه القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية وغير مبنية الواقعة في منطقة محمية ، وذلك ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الرئيس المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف الى المالكين العموميين او الخواص وينتهي تطبيقها ، اذ لم يتم التصنيف خلال سنتين اللتان تليان هذا التبليغ ، وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي ويمكن للمالكين خلال تلك المدة ان يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير المركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة وبعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة كتابه قبول وموافقة [3] ،وفي حالة الاعتراض على التصنيف الذي يقدمه المالكون الى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية للإبداء رايها فيه [4] فلا يتم التصنيف الا بناء على راي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات اي اعتراض على طلب المالكين ويكون ذلك في مهلة محددة لا تتجاوز شهرين كحد اقصى من يوم استلام الدفتر الخاص بالنسبة للإدارة المكلفة بالثقافة.

وبموجب اصدار اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية رايها الذي يتمثل في الاعتراض يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية

[1] - المادة 17 و 28 و 34 من القانون رقم 98-04،نفس المرجع
[2] - المادة 17 قانون رقم 98-04، نفس المرجع
[3] - غنية سطوطح ،مجلة الدراسات القانونية ،مرجع سابق ص 1291
[4] - المادة 18-19-20-21 من قانون رقم 98-04 ،مرجع سابق

ويجيد في القرار شروط التصنيف وبين الارتفاقات والإبرامات المترتبة عليه وينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة الى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري ولا يترتب على هذه العملية اي اقتطاع لفائدة الخزينة.[1]

3-أثار تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية :

من أثار التصنيف وما يترتب عليه من اشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتعمير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف او المصنفة او على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية الى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة ،كما تخضع لترخيص مسبق ايضا الاشغال المراد للقيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف او المقترح للتصنيف والمتعلق بأشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية والهوائية او الجوفية وانابيب الغاز والمياه الشرب او قنوات التطهير وكذلك جميع الاشغال التي من شانها ان تمثل اعتداء يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني. [2]

- انشاء مصانع او القيام بأشغال كبرى عمومية او خاصة
- اشغال قطع الاشجار او غرسها اذ كان من شانها الاضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني

وكذلك يحضر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية او الصاقها على المعالم التاريخية المصنفة او المقترح تصنيفها الا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.[3]

اما فيما يخص الطلبات المتعلقة بالبناء او تجزئة الارض من اجل البناء فان هذه الرخصة لا تسلم الا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وتعد هذه الموافقة

---

[1]- مختار شهرزاد، استراتيجية التأمين وحماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال نظم قانونية ،مجلة الدراسات القانونية ،ص 804

[2]- مختار شهرزاد، نفس المرجع، ص 804

[3]- المادة 22 من القانون رقم 98- 04 ،مرجع سابق

الممنوحة في حاله عدم الرد خلال اجل اقصاه شهران من تاريخ ارسال طلب الرخصة البناء او تجزئة الارض من جانب السلطة المكلفة بدراسته [1]

كما يحضر تجزئة المعلم الثقافي المصنف او المقترح تصنيفه وتقسيمه وتجزئتها الا بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

اما فيما يخص شغل المعلم الثقافي او استعماله الى التقييد بترخيص مسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة ، والذي يحدد فيه الواجبات التي تتلائم مع متطلبات المحافظة على هذا المعلم مع الامتثال للارتفاقات التي سبق ذكرها في قرار التصنيف (**المتعلقة بشغل العقار او استعماله او العودة الى استعماله)** ، وجميع الاشغال مهما كان نوعها التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة او المقترحة للتصنيف تخضع للمراجعة التقنية لمصالح الوزارة.

كذلك فيما يخص التنظيمات النشاطية الثقافية التي تقوم في الممتلكات الثقافية العقارية او عليها المصنف منها والمقترحة للتصنيف وكذلك المسجلة في قائمه الجرد الاضافي لترخيص مسبق من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وكذلك اي تصوير فوتوغرافي او سينمائي .[2]

وتدخل ايضا المواقع الأثرية ضمن نظام التصنيف بموجب قرار من الوزير المكلف عقبه استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات وفقا للإجراءات التي سبق ذكرها والنصوص المنصوص عليها في المواد **16 ،17 ،18** من نفس القانون ويقصد بالمواقع الأثرية على الخصوص بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية ، كما لا يجوز انشاء اي بناء او مشروع في المحمية اثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح الدعوة التصنيف المحمية وتصنيفها الفعلي والتي لا تتجاوز ستة اشهر واي مشروع بناء او تجزئة من اجل البناء

[1]- المادة 23 من القانون رقم 98- 04 ،مرجع سابق
[2]- المادة 22 من القانون رقم 98- 04 ،مرجع نفسه

في هذه المناطق وفي هذه الفترة يشترط فيه الحصول على الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالثقافة والذي يمكنه ايقاف اي مشروع يقام في محمية دون ترخيص[1].

كما تخضع المواقع الأثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بنفس اجراءات تصنيف المعالم التاريخية

ان مرسوم او قرار التصنيف قبل ان يكون آلية لحماية القانونية للمعالم التاريخية والمواقع الأثرية ، فهو آلية لاكتسابها صفه الممتلك الثقافي ودمجها ضمن التراث الثقافي[2]

المطلب الثاني: تصنيف التراث الثقافي في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

اذا جاءت المادة 03 من القانون رقم **98-04** المتعلق بالتراث الثقافي على تقسيم الممتلكات الثقافية الى ممتلكات ثقافية عقارية وممتلكات ثقافية منقولة وممتلكات ثقافية غير مادية ،اذ تم تخصيص **الباب الثاني** من القانون سابق الذكر للممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها ،اما **الباب الثالث** لحمايه الممتلكات الثقافية المنقولة **والباب الرابع** من نفس القانون للممتلكات الثقافية غير المادية وبناء على تقسيم القانون **98-04** فان التراث الثقافي ينقسم الى تراث ثقافي مادي وتراث ثقافي غير مادي وتراث ثقافي مغمور بالمياه ،وهذا ما سنتطرق اليه من خلال دراستنا لهذا المطلب وفق **لثلاثة فروع** سنتناولها كالتالي:

الفرع الأول: التراث الثقافي المادي

اذ يتجسد التراث الثقافي المادي في مجموعة من الصور المادية كالمباني الثابتة او التحف الفنية المنقولة وقد اخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الذي يميز بين الممتلكات الثقافية

[1]- المادة 34 من القانون رقم 98- 04
[2]-غنية سطوطح ،مرجع سابق ،ص1292

بحسب طبيعتها ، مع اجراءات حماية كل صنف اذ يعد التصنيف احد الاجراءات الحماية النهائية ، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة نتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل اليها ، ولا ينشا اي ارتفاق بواسطه الثقافة على اي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة ، ويخضع جميع المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشاره لجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منها او من اي شخص يرى مصلحة في ذلك وتمتد قرار التصنيف العقارات المبنية او الغير مبنيه الواقعة في منطقة محمية وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وملحقاته التي لا ينفصل عنها ، ويمكن ان يوسع المجال الرؤية الذي لا تقل مساحته عن 200 م للعقاري اتلاف المنظورات المعملية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة ويرجع التوسع في هذا المجال المتروك للتقدير الوزير المكلف بالثقافة على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[1] ، كما يمكن للوزير المكلف للثقافة ان يفتح اي وقت عن طريق قرار اداري دعوى لتصنيف المعالم التاريخية واجب ان يذكر في قرار الفتح دعوى تصنيفيه كما يلي :[2]

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي
- تعيين حدود المنطقة المحمية
- نطاق التصنيف
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي
- هويه المالكين له
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور
- الارتفاقات والالتزامات

[1]- بكر نسرين ،**النظام القانوني لحمايه التراث الثقافي** ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوره نظام ال. ام .دي ،تخصص قانون البيئة ،جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2020/2019 ،ص 43

[2]- انظر المادة 17 قانون رقم 98-04

وينشر قرار فتح دعوى تصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويشهر عن طريق تعليقه لمدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي ويمكن للمالكين خلال تلك المدة ان يقدم ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح الغير مركزه التابعة للوزير المكلف بالثقافة ويعد سكونهم القضاء هذه المهلة بمثابه قبول وموافقة ويحلل الاعتراض عن التصنيف الذي يتقدم به المالكون الى لجنه الممتلكات الثقافية لإبداء رايها فيه ، ولا يتم التصنيف الا بناء على راي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهله لا تتجاوز شهرين كحد اقصى ابتداء من تسليم الإدارة المكلفة بالثقافة دفتر الخاص.

يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية كما جاء في المادة 08 من القانون 98-04 ان الممتلكات الثقافية : تتمثل في ثلاثة اصناف وهي" **المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية الريفية** ".[1]

الفرع الثاني: التراث الثقافي غير المادي

اذ يشكل التراث الثقافي غير المادي ركيزة مهمه في المحافظة على التنوع الثقافي في عصر العولمة ، ففهم التراث الثقافي للشعوب المحلية يساعد على الحوار بين الثقافات يشجع على الاحترام المتبادل بطريقه عيش الاخر

كما يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي حمايه للهويات الثقافية وبالتالي التنوع الثقافي للبشرية ، وقد اصبح موضوع حماية التراث الثقافي غير المادي من اولويات اليونسكو وتوجهت مجهوداتها في هذا المجال بأبرام اتفاقية اليونسكو لصوت التراث غير المادي سنه 2003 والتي تعرف التراث الثقافي غير المادي في نص المادة 02 منها " **يقصد بعبارات التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتصورات واشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يربطها ،لأنها قطع ومصنوعات واماكن ثقافية التي يعتبرها الجماعات والمجموعات ، واحيانا الافراد جزءا من تراثهم الثقافي وهذا التراث**

[1]- بو بكر نسرين ،مرجع سابق ،ص43

الثقافي غير المادي المتوارث جيلا بعد جيل يتبعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بنيتها وتاريخها ، وهو ينمي لديها الاحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية للبشرية ويتجلى التراث الثقافي بصوره خاصه في :

- **التقاليد واشكال التعبير الشفهي بما في ذلك اللغة كواسطه للتعبير عن التراث الثقافي**
- **فنون وتقاليد اداء العروض**
- **الممارسات الاجتماعية والطقوس و الاحتفالات**
- **المهارات المرتبطة بالفنون التشكيلية و الحرفية** [1]"

اضافة الى ما تم التطرق اليه او ما تناوله المجتمع الدولي بصوت التراث الثقافي غير المادي نلاحظ اهتمام المشرع الوطني بحماية هذا الاخير باعتباره مكونا هاما للتراث الثقافي الوطني الى جانب التراث الثقافي المادي حيث خصص المشرع الجزائري الباب الرابع من القانون رقم 98-04 المتعلق بحمايه التراث الثقافي بحماية الممتلكات الثقافية الغير المادية كما عرفت **المادة 67 من القانون رقم 98-04** التراث الثقافي غير المادي كما يلي " **تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بانها مجموعة معارف او تصورات اجتماعية او معرفة او مهارات او كفاءات او تفسرت قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية التي يجوزها شخص او عدة اشخاص ، ويتعلق الامر بالعلم الموسيقي العرقية والاغاني التقليدية والشعبية والاناشيد والالحان والمسرح وفن الرقص والاجتماعات الحركية والاحتفالات الدينية وفنون الطبخ والتعابير الشفوية** [2]**والقصص التاريخية والحكايات والحب والحكم والاساطير والالغاز والامثال والاقوال المأثورة والمواعظ والالعاب التقليدية** " اذ نستنتج مما سبق او التعريفين السابقين للتراث الثقافي غير المادي اتفاق كل من

[1] - منظمه الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم الثقافية ،صوت التراث الثقافي غير مادي- باريس 2003 ،الموقع الالكتروني **https//www.uniesco org / ar** ،30 افريل 2023

[2] - المادة 67 من القانون 98-04 ،سابق الذكر

المشرع الدولي والمشرع الوطني على مفهوم التراث الثقافي المادي بتعريفه من خلال مكوناته.

الفرع الثالث: التراث الثقافي المغمور بالمياه

اذ يعتبر التراث الثقافي المغمور بالمياه احد الاجزاء التي لا تتجزا من التراث الثقافي للإنسانية ، ومن هنا كان من الضروري التطرق لتعريفه ، ومن ثم بيان انواع التراث الثقافي المغمور بالمياه ، واخيرا خصائص تراث الثقافة المغمور بالمياه ثالثا .

1 تعريف التراث ثقافي المغمور بالمياه :

كاختراع جهاز التنفس المتنقل تحت الماء خطوة أساسية في تطور تقنية الغوص ومن ثم الابحاث الأثرية في اعماق البحار ،غير ان الانسان منذ القدم كان مهتم باسترجاع الاغراض والقيم التي ضاعت نتيجة غرق السفن[1] وهذا ما سيتم تعريفه على **المستوى الدولي اولا** وعلى **المستوى الوطني ثانيا.**

ا- تعريف تراث ثقافي المغمور بالمياه على المستوى الدولي :

اذ كان تعريف المجلس الدولي للمعالم والمواقع اول تعريف للتراث الثقافي المغمور بالمياه على المستوى الدولي حيث يعرف هذا النص التراث الثقافي المغمور بالمياه بانه كل تراث اثري متواجد في بيئة تحت الماء او استخرج منها ويشمل هذا المنشآت والمواقع الأثرية المغمورة ومواقع غرق السفن وحطامها مع سياقها الأثرية والطبيعي [2]

اذ كانت المبادرة الاولى لمنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونسكو بوضع " **اتفاقية بشأن التراث الثقافي المغمور**" بالمياه سنه 2001 اذا عرفت المادة 01 ، من هذه الاتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه كما يلي : "**يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه جميع اثار الوجود الانساني التي تتسم بطابع ثقافي او تاريخي والتي ظلت مغمورة بالمياه جميع اثار الوجود الانساني التي تتسم بطابع ثقافي او تاريخي ،**

[1]- خلاف رفيق ،حمايه الممتلكات الثقافية التحت بحريه في الجزائر "دراسة حاله منطقة شرشال" ،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر 2 ،معهد الاثار ،2015 ،ص20

[2]- بو بكر نسرين ،،مرجع سابق ص 43

والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا او كليا بصورة دورية او متواضعة لمدة مئه عام على الأقل" :

- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الاثري الطبيعي
- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل او اي جزء منها او حمولتها او اي من محتواها والتي كانت مملوكة لاحدي الدول والتي كانت تلك الدولة تتولى تسليعها وكانت تستخدم عند غرقها بالأغراض الحكومية الغير التجارية وحدها والتي تعرف بهذه الصفة مع سياقها الاثري والطبيعي.
- الاشياء التي تنتمي الى عصر ما قبل التاريخ.[1]

ب تعريف التراث الثقافي المعمور بالمياه في التشريع الجزائري :

لم يتطرق او يذكر المشرع الجزائري مصطلح التراث الثقافي المغمور بالمياه بصراحه في قانون حمايه التراث الثقافي **لسنة 1998** ، كما انه لم تخصص باب خاص لحمايه التراث الثقافي المغمور بالمياه كما فعل مع باقي انواع التراث الثقافي والخفي بالإشارة اليه في مواد متفرقه **القانون رقم 98-04** ، كما اشار المشرع الجزائري للتراث الثقافي المغمور بالمياه في نص المادتين 52 من نفس القانون.

وقد عرف المشرع الجزائري الحطام البحري في **نص المادة 358** من القانون البحري تعد كحطام بحري كل سفينة او آلة عائمة او منشاة عائمة وحمولتها ، وكذلك بقاياها وبصفة عامة كل ما يوجد لعدة اغراض في الوسط البحري ، والتي فقد مالكها حيازتها حيث جنحت على الساحل البحري او وجدت عائمة او انتشلت في قعر البحر ثم جلبها الى الاملاك العمومية البحرية.[2]

[1]- بو بكر نسرين ،مرجع سابق ،ص 49
[2]- الامر رقم 76-80 ،مؤرخ في 23 اكتوبر 1976 ،المنظمة القانون البحري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 98-05 ،المؤرخ 25 جوان 1998 ،الجريدة الرسمية 47 ،مؤرخه في 27 يونيو 1998

كما اعتبر المشرع الجزائري في القانون البحري ان كل حطام بحري ينطوي على فائدة تاريخية او اثرية او فنية يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية ،طبقا لنص المادتين 381 من الامر 76-80 المتضمن القانون البحري.

1 انواع التراث الثقافي المغمور بالمياه :

تصنف الممتلكات او التراث الثقافي المغمور بالمياه الى ثلاثة انواع كالاتي : المواقع الأثرية المغمورة جزئيا او كليا والمنشئات البحرية والموانئ واخيرا حطام السفن.

ا- المواقع الأثرية المغمورة جزئيا او كليا :

هي كل ما خلفه الانسان في فضاء ما سواء منقولا او ثابتا ، والتي من المفترض الا تكون تحت الماء كمدينة اثرية بأحيائها ومنازلها والادوات المتواجدة بداخلها، والتي غمرها الماء بسبب صعود مستوى البحر.

ب- المنشآت البحرية و الموانئ:

واسم هذا النوع كل هياكل المشكلة للميناء والتي عند تصنيفها بنسبه **1.9** جزئيا تحت الماء ، مثل الكسارات والأرصفة بالإضافة الى كل بناء له علاقه مباشرة مع البحر الذي نفذ عند بناءه جزئيا او كليا تحت الماء مثل احواض حفظ وتربيه الأسماك.

ج- حطام السفن :

يعد هذا النوع وصولا و الاكثر صعوبة في التعيين ، الذي يعتبر موقعا اثريا مثل مواقع الأثرية الموجودة على اليابس ، اي ان تكمن في حطام السفينة نفسها بالإضافة الى سياقها الاثري والطبيعي ويشمل حطام السفن ومراكب النقل وحمولتها المتواجد في مكان دفنها.[1]

[1]- خلاف رفيق ،مرجع سابق، ص19

1. خصائص التراث الثقافي المغمور بالمياه :

يتميز تراث الثقافي المغمور بالمياه بحملة من الخصائص يجعله يتميز عن التراث الثقافي الموجود على اليابس وهي" **خاصيه البنية التي يتواجد فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه** " (ا) **خاصية تكون تراث ثقة في المغمور بالمياه** (ب) **خاصية التوافق بين المواقع الأثرية ومحتوياته** (ج) .

ا خاصيه البنية التي يتواجد فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه :

نرتبط هذه الخاصية بالبنية الراتبة التي يتواجد فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه ، اي في وسط الماء حيث ان الوسط الرطب يقوم بحفظ التحف الأثرية في حالة احسن من تلك التي تكون معرضة للهواء خصوصا التي الأثرية المصنوعة من مواد عضوية كالخشب والجلد كما انه من خصائص الوسط الرطب نفس نقص الاكسجين به حيث يعتبر هذا الاخير اول مصدر لكسد المواد الفولاذية وتآكل المواد العضوية فكلما ازداد سمك طبقات الترسبات فوق الأثرية كلما نقصت كميه الاكسجين وتحسنت حالتها عند ايجادها.[1]

ب- خاصية تكون التراث الثقافي المغمور بالمياه:

تتعلق الخاصية الثابتة للتراث الثقافي المغمور بالمياه بعملية التكوين حيث ان مواقع حطام السفن تتكون معظمها بشكل عفوي بعد تعرض السفن للغرق المفاجئ اثر حادث العاصفة او حوادث او المعارك الحربية ، وعند اكتشاف هذه المواقع يستطيع المختص رسم صورة واضحه للأنشطة والادوات التي استخدمت في السفينة والحياه اليومية للبحارة قبل تعرضها للغرق كذلك فان المواقع الأثرية الساحلية والمنشئات البحرية كالموانئ والتي تعرضت للغرق بفعل الكوارث الطبيعية (كالزلازل) ،او العوامل والمنشئات البحرية (كالموانئ) ، التي تعرضت للغرق ، فذلك فان المواقع الأثرية الساحلية والمنشئات البحرية كالموانئ التي تعرضت للغرق بفعل الكوارث الطبيعية كالزلازل او العوامل الجيولوجية

[1]- نسرين بو بكر ،مرجع سابق،ص51

تهبط الأرضية ، فإنها وما تحتويه من اثريه تعكس بصوره اكثر واقعية بعض اوجه الحياة التي كان يعيشها مجتمع من لحظة تعرض الموقع للغرق .[1]

ج- خاصية التوافق بين المواقع الأثرية ومحتوياته :

حيث تمثل الخاصية الثالثة في الواقف الزمني بين الموقع الاثري ومحتوياته ، فالسفينة بكل ما تحتويه من ادوات وحمولة ترجع كلها الى فتره زمنيه واحده ، وهذا ما يجعل منها موقع اثريا ذا خصائص تقنية ومميزة ، فاذا تعرضت سفينة الى حادث ادى الى غرقها في القرن الرابع ميلادي فان حمولة هذه السفينة تعود الى نفس الفترة وبالمقابل فان معظم المواقع الأثرية المتواجدة على اليابسة تم استخدامها لفترات طويلة حتى لقرون عديده هذا ما يؤدي الى حدود تغيرات في هيكلتها ومواد بنائها [2]

[1]- بو بكر نسرين،مرجع سابق،ص51
[2]- خلاف رفيق ،مرجع سابق ص20

المبحث الثاني : نماذج عن الممتلكات الثقافية العقارية و الأليات حمايتها على المستوى الوطني:

للجزائر مجموعة من الممتلكات الثقافية المتنوعة ، وللحفاظ عليها وجب اتخاذ مجموعة من الآليات القانونية والتي سنتناولها في هذا المبحث ،كمطلب اول **(دراسة نماذج)** ومطلب ثاني **(آليات الحماية)** :

المطلب الأول: نماذج عن الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر المصنفة دوليا والمصنفة وطنيا

تذخر الجزائر بتراث ثقافي عقاري عريق ، اذ تعد من بين اهم الدول التي تحظى بممتلكات ثقافية عقارية متنوعة ومختلفة واضافة الى ذلك محمية فهي غنية بالآثار ومواقع تاريخية التي تغطي فترة زمنية طويلة جدا نتيجة لتعاقب حضاري متنوع وعريق ، والتي تعبر عن حقب تاريخية متعاقبة في الجزائر تروي الوجود البربري والروماني والفينيقي والاسلامي فيها ، وهذه الفسيفساء التاريخية تتجلى في مجموعة من المواقع والمعالم سواء كانت تاريخية او الأثرية ، والتي منها مصنفة تراثا وطنيا محميا ومن بينها سبعة مصنفه عالميا من طرف اليونسكو ومنها ما هو مصنف وطنيا ، وهذا ما سنتطرق اليها من خلال دراستنا لهذا المطلب اذ سيتم عرض تفصيلي نوضح فيه كل الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر منها ما تم تصنيفه دوليا ومنها ما تم تصنيفه وطنيا ، حيث قسمنا هذا المطلب الى فرعين اساسيين سندرس في **الفرع الاول** الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر المصنفة دوليا ، اما في **الفرع الثاني** سندرس الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر المصنفة وطنيا والتي سنتناولها كالاتي :

الفرع 01 : الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر المصنفة دوليا

حيث تم تقدير مجموع مواقع الأثرية في الجزائر التي تم تصنيفها عالميا الى سبعة مواقع صنفت من قبل منظمة اليونسكو والمتمثلة في " **قلعة بني حماد ،تيبازة ، تيمقاد**

قصبة الجزائر ،جميلة ،التاسيلي ناجر ،ووادي ميزاب" والتي سنتطرق لها بالتفصيل وعلى النحو التالي :[1]

ا- قلعه بني حماد Qalaa des Banu Hammed :

حيث ترجع تاريخ انجازها وبناء هاته القلعة بني حماد الموجودة بالمعاضيد التابعة لولاية المسيلة بالجزائر الى سنه 1007 و1008 ميلادي على يد حماد بن بلكين ، الذي اختار مكان محصنا لقلعته وموقع استراتيجي فوق سفح جبل تيقريست على ارتفاع يقدر ب 1000 متر فوق سطح البحر ، وذلك بسبب المراقبة العسكرية للاماكن المجاورة حيث دامت الفترة الزمنية لبناء هذا الصرح الاسلامي العظيم ما يقارب 30 سنه [2]، حيث تم استخدام الهندسة المعمارية الإسلامية الأصيلة بمجموعة من التصميمات والزخارف التي تعكس تراث اسلامي عريق ممتدة عبر مجموعه من العصور والقرون العابرة في اي بقعه وجد فيها الاسلام فهي تعتبر احد رموز الشموخ وعظمه للدولة الإسلامية بالجزائر.

تقع القلعة في غرب هضبة قوادرية ومن شرق يحدها شعب وادي فرج ، وقد وضع للقلعة ثلاثة ابواب سميت " **بباب الاقواس وباب جراوه وباب الجنان** " ، حيث يحيط بالقلعة سور عظيم مبني بطريقه مذهلة وبالحجارة المسنة المستخرجة من جبل تيقريست ، ويوجد بالقلعة عديد الكنوز ومختلف المعالم الأثرية المهمة والتي من اهمها نجد :

- المسجد الكبير ومصلى قصر المنار الذي يبلغ طوله ب 1.60 سم ، والذي اعتبر اصغر مسجد في العالم ، اضافة الى مجموعة من القصور الممتدة في ساحة القلعة والتي تمتد على اكثر من 50 كلم والتي تم بنائها على يد حمادين بلكين على غرار قصر الامير ، والذي يحتوي على بحيرة تعد مشابهه لقصر الحمراء بالأندلس ،كما يوجد كذلك قصر المنار والذي يمثل اعظم صرح وذلك بسبب حجمه الهائل والذي يضمن مجموعة من الكنوز العديدة والمختلفة واهمها المصلى الصغير الذي تم اكتشافه من طرف الدكتور رشيد بوروبيه

[1]- عبد الرحمان بودربالة واحمد غربي،مرجع سابق ص 18 ومابعدها
[2]- رشيد بوروبية،الدولة الحمادية،تاريخها وحضارتها، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1977ص42

كذلك قصر الكواكب والذين لم تجرى بهما الى يومنا هذا اي حفريات اذ لا يزالان تحت الانقاذ الى يومنا هذا. [1]

تم تصنيف القلعة من طرف منظمة اليونسكو سنه 1980 ضمن المواقع المهمة التي تستوجب الحماية والعناية اللازمة ، الا وان الواقع يثبت انه كلما تقدم الزمن زادت نسبة الخطورة على هذه القلعة بعدما اعاد العباس الحفصي للقلعة مكانتها المرموقة واتخذ منها ملجئه ، وبعد ان كانت منبعا للعلم ومصدر الهام للعلماء وابرزهم يوسف بن محمد المعروف بابن الحوي ،اصبحت هذه القلعة احد الملاجئ السياحية للتنزه العائلي بعيدا عن كل ما تحمله هذه القلعة من معاني تاريخية ورموز اسلامية التي خلدها الزمن وهذا كله راجع الى شده الاهمال والتغافل في العناية والحفاظ على هذا المعلم التاريخ العريق.[2]

ب- مدينه تيبازة Tipaza :

هي مدينة جزائرية تقع على ساحل البحر الابيض المتوسط ، وتبعد عن مدينة الجزائر العاصمة ب 90 كلم مربع اساسها الفينيقيون كإحدى مستعمراتهم حيث كانت تحظى بمكانة مرموقة عندهم ،بحيث يعرف معنى تيبازة عند الفينيقيين **(بالممر)** لانها كانت معبرا وممرا للناس بين مدينه **(ايكوزيد)** الجزائر **وايول (شرشال)** وكانت تحظي مدينة تيبازة بمكانة تجارية معتبرة ،خصوصا في عهد أباطرة القرنين الثاني والثالث ميلادي ومن اهم المدن الأثرية فيها نجد مدينه شرشيل والتي تم تصنيفها كموقع اثري بتيبازة حيث صنفت عالميا من طرف اليونسكو سنه 1982 بمقتضى **القانون رقم 04/98** االمتعلق بالتراث الثقافي الجزائري اصدر قرار الوزاري المؤرخ في 20 نوفمبر 2011 المتضمن مخطط حمايه واستصلاح الموقع الاثري لتيبازة ومنطقته المحمية.[3]

ج_ تيمقاد :

[1]- عبد الحليم عويس ،دولة بني حماد ،د.ن، دار الشروق 1980ص 29

2_ توفيق بن داوود الجزائروجوه ومناظر، ترجمة رشيد عقل، طبعةالثانية مطبعة العالم العربي، الجزائر 2009،ص76

[3]- القرار الوزاري المؤرخ في 2011/11/20 ،المتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الاثرية ومنطقة المحمية ،الجريدة الرسمية ،عدد 17 ،ا لمؤرخه في 25 مارس 2012

وهي احدى اهم المدن التي تحظى بطابع اثري تقع في الشرق الجزائري وبالضبط في مدينه باتنة تم بناء المدينة سنه 100 ،كمستعمرة رومانية اي تضم الكثير من الاثار والتي نذكر منها " **آثار سيرتا** " وما يميز هذه المدينة وجعلها فريدة من نوعها وجعل لها خاصية في العالم هو احتفاظها بمختلف تصاميمها الاولى وبكل مرافقها العامة ، مما يجعل منها النموذج الوحيد والمثال نموذجي للمدينة الرومانية ، قد صنفت تيمقاد تراثا سنه 1982 اي تم تصنيفه على المستوى العالمي.[1]

د- جميلة Djmila :

توفيق (كو يكول) او ما يعرف بجميلة ، وهو مدرج روماني يقع في شمال شرق الجزائر صنف سنه 1982 من طرف منظمة اليونسكو تراث عالمي ،مدينة جميلة وهي ابلغ مدن نوميديا دلالة على الماضي ، وهي المدينة التي تقع في بلاد واعرة الجرداء كانت تغطيها في الماضي مجموعة من الغابات وسنابل القمح ، حيث تم تأسيسها في اواخر القرن الاول وبلغت اوجها في عهد اسرة الاطغان وتصور الاثار مدينة احيائها حسنة التنسيق ، وشوارعها محفوفة بالارتجه توجد لها ساحتان عموميتان ، الاولى محاطة (بالكابيتول)، وقاعه اجتماع المجلس البلدي والمحكمة اضافة الى معبد حول المعبد المشيد تكريما لاسره سيضيروس وقوس نصر كراكلا ، اضافة الى الحمامات التي يؤثر فيها الزمان كثيرا ،والسوق والمنازل المترفة الأنيقة.[2]

و- قصبه الجزائر La Casbah d'Alger :

والتي تعني وسط المدينة وهي من الاحياء القديمة في العاصمة الجزائرية ، كما ترتبط بالفترة العثمانية التي دامت اكثر من ثلاثة قرون خلال امتداد الفترة الزمنية (1516-1830) ،حيث كانت القصبة خلال هذه الفترة الزمنية عاصمة للحكام العثمانيين في الجزائر ، وتاريخ لهذه المدينة العريقة لا يبدا بالوجود العثماني سنة 1516 بالجزائر ، بل هو راجع لتاريخ البربر التي استوطنت الجزائر منذ 30 قرن ، الا ان دور المدينة لم

[1]- توفيق بن داود، مرجع سابق، ص 108

2_ عمر كبور و شادية خلف الله، سطيف تاريخ وحضارة، د.ط ،موقم للنشر،الجزائر2007،ص 20/19

يبدا في البروز الا بعد ظهور الفينيقيين الذين اقاموا بتبادلات تجارية مع سكان المدينة ،وتشيدوا لها عدة منشئات بحرية في القرن السادس قبل الميلاد ثم تعرضت للاحتلال الروماني الذي بدا يقيم العديد من المباني حتى حدود مسجد كيتشاوه التاريخي ، كما تم تصنيف قصبه الجزائر من طرف منظمه اليونسكو سنه 1982 ميلادي.[1]

2- التاسيلي ناجر Tassili Najjer :

حيث تقع الحصيرة الثقافية للتاسيلي ناجر في ولاية اليزي في الجنوب الشرقي من الجزائر ، وقد ادرجت في قائمة التراث العالمي سنه 1992 ، وما نميز هذه المنطقة عن باقي المناطق الاخرى هو الجمع بين العناصر الطبيعية والعناصر الثقافية التي تشهد على عصور ماضية اضافة الى صخور رملية تعرضت للنحت الطبيعي ذات الصفة الحالية الممتازة في العصر الحجري الحديث حيث مرت منطقة تاَسيلي ناجر بمجموعة من الظروف المناخية الاكثر ملائمة للإقامة والاستيطان البشري بها حيث ادت الى ممارسة تربية المواشي والرعي بالقرب من مواقع منيعه اسهل الدفاع عنها ، وتركت الشعوب المتعاقبة على المنطقة اثار مادة الفخار ، غير ان مجموع الرسوم والنقوش الملونة والصخرية الموجودة على جدران الكهوف هي التي صنعت الشهرة العالمية للتاسيلي حيث توجد بها اكثر من 15،000 رسمة وصورة تم احصائها الى يومنا هذا.[2]

ي- وادي ميزاب Vallée du M'zab :

حيث يقع هذا الواد في منطقه شمال الصحراء الجزائرية والتي هي عبارة عن هضبة صخرية (حمادة) وقد تأثرت هذه الهضبة بجموعة من العوامل المناخية ادت الى تعريتها وتأكلها ،حيث قسمت الى تلال مسطحة مشكلة بذلك وديان وشعاب ، ويسمى المجموع بالشبكة نسبة تشكيل الوديان ويقطع وادي ميزاب هذه الشبكة من الشمال الغربي الى الجنوب الشرقي ، حيث تمتد من مدينة غرداية على طول وادي ميزاب ، على مسافه تقدر ب 25 كلم ، ومرت مدينة غرداية بمجموعة من المراحل التاريخية بدء بعصر ما

[1]- علي خلاصي ،قصبة مدينة الجزائر ،الجزء الاول الطبعة الاولى ،دار الحضارة الجزائر 2007 ،صفحه 07 و ما يليها

[2]- توفيق بن داود ، مرجع سابق ،ص272

قبل التاريخ مرورا بالعصر الاسلامي ووصولا الى يومنا الان حيث تعتبر كل الاثار والمعالم الشاهدة على عقبات زمنية مختلفة في حاله قبول فيفضل ثراءها التاريخي وقيمتها الثقافية التي تميزت بها المنطقة الخاصة وادي ميزاب فقد تم تصنيفها ضمن التراث الوطني من قبل الجزائر سنه 1971 وصنف من قبل منظمة اليونسكو في سنه 1982 ضمن التراث العالمي كما صنفت كإحدى القطاعات المحفوظة سنه 2005 ويضم وادي ميزاب مجموعه من القصور واحد التي تتميز بطابعها الرائع والفريد من نوعه مما يمنحها قدرات وامكانيات اقتصاديه وسياحيه هائلة.[1]

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة وطنيا

تحظى الجزائر بمجموعة من المعالم والمواقع الأثرية ، المتعددة والمختلفة اذ نميز كل معلم عن اخر وذلك نظرا للقيمة المعنوية والتاريخية له الى جانب الكثير من الاثار المسجلة في قائمة الجرد الاضافي توجد معالم متعددة مصنفة وطنيا او على المستوى الداخلي والتي سنتطرق اليها خلال دراستنا لهذا الفرع بالتوضيح وهي كالاتي :

ا- موقع زكارة دير الدقاورين :

والذي يقع على بعد 37 كلم جنوب شرق عاصمة الولاية 02 كلم جنوب شرق بلدية زكارة ، والتي تم تصنيفها كتراث ثقافي وطني تحت الرقم 18 بتاريخ 4 ماي 1982 (**ينظر للملحق رقم 08**) والذي يتكون من :

- ملجا صخري والذي يعرض لوحة فنية رائعة لمشهد صيد متحرك يبين من خلاله الحركة الآتية الطبيعية الواقعة للعلاقات التناظرية لظبي تم اختزاله من الخلف يتلاشى تحت قبضة الاسد ، بالإضافة الى مجموعة من الحيوانات الأخرى:
  - 03 نعامات ،اربع فيلة ، اروى ، بقريات ، حمل .
- واجهه اخرى تحمل وحيد القرن كبير الحجم منجز بمنظور جانبي

[1] - الموقع الرسمي لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته،www.opvm.dz

اضافه الى واجهه اخرى عمودية الشكل تحمل المرأة ذات الرأس مستديره وفرج واضح [1]

ب موقع عين الناقة :

والذي يقع على بعد 33 كلم من جنوب شرق عاصمة الولاية ، على بعد حوالي 18 كلم جنوب شرق بلدية مجبارة ، ومكون من ستة جداريات والذي اكتشف سنه 1965 من طرف السيد لوتيلو والسيد قديد بالخير ، واضافه الى الاب دوفلاري حيث تم تصنيف هذا الموقع بتاريخ 6 مارس 1976 كتراث ثقافي وطني تحت رقم :

- الجدارية 01 : الحاملة الجوزي الجاموس العتيق
- الجدارية 02 : الحاملة للعشيقان خجولان
- الجدارية 03 : الحاملة لصياد يحمل فاس مرافق لثلاث اشخاص برؤوس مستديره شخص رافع يديه حمل ذا القرن مستديره
- الجدارية 04 : الحاملة لمجموعة من الحيوانات اربعه نعمات ارنب وحيد القرن
- والجدارية 06 : الحاملة فيل وجاموس عتيق شخص ،منجزة بأسلوب نارينيه و بمقاسات صغيرة.[2]

ج- موقع سيدي بوبكر :

يقع على بعد 40 كلم جنوب غرب عاصمة الولاية ، و 1200 متر شمال شرق قريه العامرة ، اكتشفت سنه 1956 من طرف الاب دوفيلاري والسيد برافين ، وهو احد المواقع الأثرية المصنفة كتراث وطني بتاريخ 1982/11/30 تحت رقم 48 ، والذي يحتوي على : حمل ذا القرص المستديرة شخص ذات راس مستديره جسمه مستطيل في الضخم الحجم وكبش ومجموعه من الأحصنة اضافه الى كلاب ونعامه ونقوش أخرى ل 60 يد 10 نقوش تبين واشكال أخرى مستطيلة .[3]

د- موقع حلق الهلال :

[1]- الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية ،موقع الجلفة ،شهر التراث ، 2015
[2]- نفس المرجع
[3]- توفيق بن داود ، مرجع سابق ،ص 280

والذي يقع على مسافه 40 كلم جنوب شرق عين الابل ، اكتشف سنة 1966 من طرف الاب الدوفيلاري والسيد برافيل ، وهو احد المواقع الهامة التي تم تصنيفها كتراث ثقافي وطني داخلي تحت الرقم 18 بتاريخ 1982/11/30 ، والذي يحتوي على : الجاموس العتيق وحمل ذا قرص مستدير يحمل عقدا على رقبته على شكل خط بسيط ، جاموس عتيق كبير الحجم بقرون خلقية موجهة نحو الاعلى ، اسد كبير الحجم المجسد بأسلوب جاتو فيل ، بالإضافة للجزء العلوي للمرآه ذات الشعر [1]

هـ- موقع المباني الجنائزية كاف الدشرة :

يقع على بعد 09 كلم شمال غرب العاصمة الولاية ، والمعروفة بتسمية بنيان الجهلاء او بني صفا ، المكتشفة سنه 1884 من طرف فرقه عسكريه تابعه للجيش الفرنسي ، ويحتوي على 35 معلم جنائزي موزعه كالاتي : 27 دولمان ، حثوة ذات صندوق ، جثوة بسيطة ، خمس فضائيات جنائزية. [2]

و- موقع المباني الجنائزية عين المكاريف :

يقع على بعد 09 كلم شمال غرب عاصمة الولاية وعلى مساحة تقدر ب 000،60 متر ، والتي اطلق عليها تسميه بنيان الجهلاء ، او بني صفاو ، او بعين المكايف ، والتي تم اكتشافها سنه 1884 من طرف فرقة عسكرية تابعة الجيش الفرنسي يحتوي هذه المنطقة على : 23 معلم جنائزي موزعه كالتالي : 01 بازينه واحده ، جثوه ذات صندوق ، وسته فضاءات جنائزية ، واحد جثوة بسيطة ، و جثوة ذات فوهة .[3]

- **الجثوه ذات الصندوق:** وهي عباره عن حيز دائري مشكل من حجارة متوسطة الحجم يتوسطها غرفة جنائزية على شكل صندوق ، مكونة من اربعة بلاطات مفروشه جزئيا في الارض على شكل مستطيل. [4]

---

[1]-الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية ،مرجع سابق

[2]- المرجع نفسه

[3]- المرجع نفسه

[4]- الديوان الوطني، لتسير و استغلال الممتلكات الثقافية المحمية ، مرجع سابق .

وختاما لهذا المطلب ، يمكن القول بان الجزائر تملك مجموعة من المعالم التاريخية والمواقع الأثرية التي ورثتها عن طريق تعاقب حضاري متنوع ومختلف مرت عليها من خلال تعاقب مجموعة من الحضارات مكنها من اكتساب معالم واثار تاريخية احتلت به حيزا عالميا وعربيا ، حيث تم تقسيم هاته المعالم وتصنيفها الى تصنيف عالمي اي على المستوى الدولي من قبل منظمة اليونسكو ومنها ما هو مصنف وطنيا اي على المستوى الداخلي (المحلي) ، وهذا راجع لمدى اهمية هذه المعالم والمواقع التي تعد احد رموز تاريخية شهده على فترات زمنية متعددة منها ما هو " **روماني ومنها ما هو بربري .... الخ** " فهي الشاهد الوحيد على قيام حضارات سابقة.

المطلب الثاني :الآليات القانونية لحماية الممتلك الثقافي العقاري على صعيد وطني:

اذ تعكس الممتلكات الثقافية العقارية للدول والشعوب قدرتها الطبيعية والبشرية الممتدة الى كامل عمق تاريخها باعتبارها رصيد دائم من التجارب التي تعطي للإنسان القدرة على ان يواجهها تحديات الحاضر ويتصور المستقبل ، الا وان هذه الممتلكات تواجه وتعرض للكثير من المخاطر تهدد بقائها ، وقد تكون سبب في زوالها تماما وعدم استمرار كشاهد على حضارة انسانيه عريقة بمختلف مراحلها تعمل جميع الدول على الحفاظ وحمايه الممتلك من اي خطر يحيط به ، اذ سيتم دراسة هذه هذا الاليات القانونية التي خولها المشرع الجزائري لحماية الممتلك الثقافي وعلى الخصوص العقاري ، فتم تقسيم هذا المطلب الى مجموعة من الفروع ،الفرع الاول تحت عنوان (**الضبط الاداري الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية**) ، اما الفرع الثاني فكان تحت **عنوان (آليه التخطيط النوعية الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية) ،واخيرا (الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية)** كفرع ثالث ، واخير باعتبار ان تراث والممتلكات الثقافية هوية الانسان ومصدر فخر بحضارات الاجداد وبالتالي يعد الحفاظ عليه من اهم المسائل تظهر في شكل حماية ادارية واخرى تقنية بالإضافة الى حماية امنية وهذا للمحافظة على بقائها واستثمارها .

الفرع الأول : الضبط الاداري الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية

الحظر والاذن السابق **(الترخيص)** والاخطار **(الترخيص)** وهي نفس الاساليب المستعملة لضبط الحريات في مجال الممتلكات الثقافية العقارية وهي :

1- **الحظر(المنع)** : ومعناه انتهاء لائحة عن اتخاذ اجراء معين او ممارسة نشاط محدد وهو بذلك يكون احد الاساليب الوقائية المانعة [1] ، وفي صدى ذلك فقد اشارت **المادة 34 من القانون رقم 98 04 مؤرخ في 15 يونيو 1998** المتعلق بحماية التراث الثقافي الى عدم جواز انشاء اي بناء او مشروع في المحمية اثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوه تصنيف المحمية وتنسيقها الفعلي والتي لا تتجاوز سته اشهر كما اعطت نفس المادة في فقرتها 02 و 04 الوزير المكلف بالثقافة صلاحية ابرام اي مشروع يقام في المحمية حتى وان كان قيد الانجاز وذلك عند افتتاح دعوى التصنيف.

2- **الاذن السابق (الترخيص)** : اما بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية فيشترط الترخيص عند انجاز اشغال عليها او استعمالها ما يلي:[2]

1- ضرورة الترخيص عند القيام بأشغال بعض النظر عن اختلاف نظام الحماية الذي تخضع له الممتلكات العقارية تبعا للصنف الذي تنتمي اليه فاذا كانت :

ا- **مسجلة في قائمة الجرد الإضافي** : فانه يتعين على اصحابها منذ تبليغهم بقرار التسجيل في قائمه الجرد الاضافي بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة باي مشروع تعديل جوهري للعقار من شانه ان يؤدي الى ازالة العوامل التي سمحت بتسجيله او محوها او حذفها او المساس بالأهمية التي اوحيت بحمايته[3] ،وعلى الوزير الرد في مدة اقصاه شهرين ابتداء من تاريخ ابلاغ في حاله اعتراضه يمكنه اتخاذ اجراء التصنيف للممتلك الثقافي العقاري .

---

[1]- سامي جمال الدين ،اصول القانون الاداري ،نظرية العمل الاداري ،د.ط ،دار الكتاب الحديثة ،1993 ،ص 160

[2]- سامي جمال الدين ، المرجع نفسه، ص162

[3]- انظر المادة 14 من القانون 98-04 .السابق الذكر

ب- اذا كانت المعالم التاريخية او المواقع الأثرية المقترحة التصنيف او مصنفة فان الاشغال المراد للقيام بها يتمثل في :

- اشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها
- اشغل المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية
- انشاء مصانع القيام بأشغال الكبرى عمومية او خاصة
- اشغال قطع الاشجار او غرسها اذا كانت من شانها الاضرار بالمظهر الخارجي للممتلك الثقافي[1]

- تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة الى انه بالنسبة للأشغال التقطيع والتجزئة ميزه المشرع بين المعالم التاريخية والمواقع الأثرية المصنفة او المقترحة للتصنيف جعل الاختصاص يمنح بنسبة أولى للوزير المكلف بالثقافة وذلك عقب استشارة من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، في حين يؤول الاختصاص بذلك المصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.[2]

2-ضرورة الترخيص عند الاستعمال او الاستغلال او التصرف :

كقاعدة عامة هي حق التمتع الكاملة بالتمتع والتصرف في الاستياء ،الا وان المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة بعدما اخضع التصرف في الاشياء بمقابل او بدون مقابل في الممتلكات الثقافية العقارية على الخصوص سواء ان كانت مصنفه ام مقترحه للتصنيف سواء كانت مسجله في قائمه الجرد الاضافي او مشموله في قطاع محفوظ أيا كان مالكه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة تحت طائلة الغاء التصرف والزم الراغب في هذا الإطار الضباط العموميين بإبلاغه بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي في مهلة شهريه للرد ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ والامر اعتبار سكوته قبولا وبالتالي كان ترخيصا.[3]

---

[1]- انظر المادة 15 من قانون 98-04 ،نفس المرجع

[2]- انظر المادتين 24و31 من قانون رقم 98-04 ،نفس المرجع

[3]- المادة 674 من الامر رقم 75 -78 ، مؤرخ 26 سبتمبر 1975 ،متضمن القانون المدني الجريدة الرسمية ،عدد 78 ،المؤرخة في 1975/9/30 ،معدل والمتمم

كما الزم الراغب في تشغيل الممتلك الثقافي ذات القيد بالإضافة الى امتثاله للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلقة بشغل هذا العقار او استعماله او العودة الى استعماله وجعل استغلال هذه الممتلكات أيا كان نظام الحماية الخاضعة له سواء عن طريق تنظيم نشاط الثقافي او عليها او تصويرها فوتوغرافيا او سينمائيا على ترخيص مسبق من المصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.[1]

ثالثا الاخطار (التصريح) :

هو نظام وسط بين المنع والترخيص وهدفه اعلام السلطة الإدارية بنية مباشره نمط معين لتمكينها من الوقاية من الضرر ، كما جاء في القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الا وان المشرع يهدف لضمان هيمنه الإدارة على وجه النشاط الفردي ، اذ تم اخضاع هذه الأنشطة لا سلوب ترخيص فهو لم ينص على الاخطار الامر تبين في مادتين حيث الزمت المادة 16 من نفس القانون اصحاب الممتلكات العمومية او الخواص ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة باي مشروع تعديل جوهري من اي عقار يكون من شانه ان يؤدي الى ازاله عوامل سمحت بتسجيله ، ثم قيد ممارسه هذا النشاط بترخيص مسبق وفقا لما تمت الإشارة اليه بموجب نص المادة 15 من نفس القانون.

كما جعل على عاتق الضباط العموميين مهمة ابلاغ كل مشروع تصرف فيه ملكية الممتلك الثقافي العقاري لذات الوزير الذي يكون عليه اما ممارسة حق الشفعة باسم الدولة او الترخيص بالتصرف خلال لمدة شهرين من اعلامه.

الفرع 02 :آلية المخططات للحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية :

واذا انتهت الدولة انتهجت الدولة سياسة خاصة لتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة ، تتضمن مخططات وطنية واخرى جهوية وكذلك ولائية تتيح للسلطات العمومية التحكم

[1]- انظر المادة 49 من القانون رقم 98-04 ،السابق الذكر

والنمو العمراني [1] ،وفي خلال ذلك راعت المناطق والاقاليم التي تحتوي على مميزات ومقومات خاصه وهو ما يعرف بالأقاليم ذات الطبيعة والثقافية البارزة والتي اطلق عليها القانون 98-04 بالتسميه الممتلكات الثقافية العقارية والتي اخضعها لا حكام خاصه تتبعا لخاصيه كل منها وهي كالاتي:[2]

1-مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها:

وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 30 من القانون رقم 98-04 ، وكذلك نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 323 المؤرخ في 05 اكتوبر 2003 ، المتضمن كيفية اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واصلاحها ، كما ان هذا المخطط حدد جموع القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وما ينتج للاستخدام الارض والانتفاع بها كالارتفاقات المطبقة على الموقع الاثري والمنطقة المحمية التابعة لها [3]، وتبعا لذلك فانه بموجب على مخطط شغل الاراضي الذي يشمل المنطقة المحمية التابعة للموقع الاثري ان يراعي التعليمات التي جاءت بها المخطط والتي يمليها عليه اذ يميز هذا المخطط بثلاث مراحل كالاتي :

ا- مرحلة حماية التشخيص ومشروع التدبير :

الاستعجالية عند الاقتضاء اذ يقرر اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واصلاحها محاوله من المجلس الشعبي لولاية بطلب من الوالي بعد اعلام الوزير المكلف بالثقافة ، ويتم نشرها على مستوى مقر البلدية ويتم ارسال مجموعة من النسخ الى الادارات العمومية على المصالح الغير مركزة والتابعة للدولة المكلفة بالتعمير والهندسة المعمارية والسكن والسياحة والهيئات والمصالح العمومية المكلفة بتوزيع الطاقة وتوزيع المياه والتطهير الى اخره ، وحماية الممتلكات الثقافية وذلك خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ

[1]- مصباحي مقداد ،قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون بيئة قسم الحقوق ،كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد امين الدباغين سطيف 02 ،السنة الجامعية 2015 2016 ،صفحة 108

[2]- المادة 46-47 من القانون رقم 90-29 ،المؤرخ في 01 سبتمبر 1990 ،متعلق بتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية ،عدد 52 ،المؤرخة في 1990/12/2 ،المعدل والمتمم

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 03-323 ،المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 ،المتضمن كيفيات اعداد مخطط حماية المواقع الاثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها ،الجريدة الرسمية عدد 60 ،المؤرخة في 08-10-2003

استلام الرسالة ، وبعد انقضاء هذه المدة يجدد الوالي بقرار بناء على تقرير مدير الثقافة قائمه الاشخاص المعنيين الذين طلبوا استشاره مديرية الثقافة ان يتخذ التدابير المؤقتة في حاله وجود عقارات للسقوط وتشكل خطر وشيك داخل المنطقة المحمية وذلك لضمان سلامه الاشخاص ساعين لها.[1]

ب – مرحلة مخطط الطبوغرافي والاثري والمشروع تمهيدي :

مخطط حماية المواقع الأثرية واصطلاحها ، اذ يتم خلال هذه المرحلة او يتوجب على مالك المشروع اعلام مكتب الدراسات او المهندس المعماري المكلف بذلك بجميع الاشغال المتعلقة بالترميم او التنقيب القائمة داخل الموقع الاثري او المنطقة المحمية تابعه لها كما يتوجب على هذا المهندس او المكتب اعداد تقرير على حفظ الممتلك الثقافي وارساله الى مدير الثقافة بالولاية.[2]

ج– مرحلة تحرير الصبغة النهائية:

بمخطط حماية المواقع الأثرية واصلاحها يتم نشر موافقة المجلس الشعبي الولائي المعني على مشروع مخطط حماية المواقع الأثرية واصلاحها الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية بناء على قرار من الوزير المكلف بالثقافة بشرط ان يتضمن تقرير تقديمي يبرز مرجعية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والوضعية الحالية للتراث الاثري وكذلك المتخذة لحفظ المواقع الأثرية .[3]

كذلك لائحة التي تحدد القواعد العامة للاستخدام الارض والاتفاقات والوثائق البيانية التي تبين الشروط المحددة في التنظيم والمتعلقة بتسيير الموقع الاثري واستغلاله للملاحق التي تحتوي على كل جزء من الوثائق البيانية والمكتوبة والمطلوبة في مخطط شغل

[1]- انظر المواد 4-5-7-8-18-21 ، المرسوم التنفيذي 03-323 ،السابق الذكر
[2]- انظر المواد من 06 الى 09 الى 13 و 18 ، نفس المرسوم
[3]- انظر المواد 14 الى 20 و 23 ،نفس المرسوم

الاراضي تاريخ ومكان وضعه تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليه واعلامهم بحالته وتاريخ بدء تنفيذه.[1]

2-المخطط الدائم لحفظ اصطلاح القطاعات المحفوظة:

اذ يتم بعد موافقة المجلس الشعبي الولائي على المشروع المخطط الدائم لحفظ واصلاح القطاعات الدائمة والمحفوظة وارساله عن طريق الوالي الى الوزير المكلف بالثقافة ، ويتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب احكام المادة **43 من القانون 98-04** ، المتعلق بحماية التراث الثقافي تم احداث المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة الذي يحل محل مخطط شغل الاراضي ويحدد بالنسبة للمجموعات العقارية الحضارية والريفية المنشاة في شكل قطاعات محفوظة وفي الإطار احترام الاحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتنمية والتعمير والقواعد العامة والشروط المعمارية التي على اساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري كما ينهي هذا المخطط على اجراءات خاصة للحماية بالممتلكات الثقافية العقارية خصوصا المسجلة في قائمه الجرد الاضافي ويمر اعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة بثلاث مراحل.[2]

الفرع الثالث: الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية

ويقصد به مجموع الاجراءات التي تهدف الى التحري عن الجريمة وبالسعي للبحث عن مرتكبيها وذلك عن طريق مجموعة من الاشخاص خول لهم القانون فعل ذلك وبهذا تكون وظيفة الضبط خاضعة تفترض وقوع الجريمة اولا وذلك خلافا لضبط الاداري الذي تعتبر وظيفه وقائية تمنع وقوع الجريمة ولان المشرع خص مجال ضبط الجرائم متعلقة

[1]- انظر المواد 14 و 20 المرسوم رقم 03-323 ،نفس المرسوم
[2]-انظر المادة 02 من المرسوم 03-324 ،المتضمن كيفيات اعداد مخطط الدائم لحفظ استصلاح القطاعات المحفوظة. الجريدة الرسمية عدد 60 ،المؤرخة في 08-10-2003

بالممتلكات الثقافية بفئة معينة بجانب ضباط الشرطة القضائية مقررة عقوبتها بما نص عليه القانون 98-04 متعلق بحماية التراث الثقافي كما يلي : [1]

1- الاشخاص المهيئين بمعاينه الجرائم :

على اعتبار ان جانبا من الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية استوجب مخطط تخصص فنيا فقد جعلت مهمة البحث والتحري متواصلة بضباط الشرطة القضائية واعوانها الى جانب الاشخاص تم تأهيلهم بموجب القانون رقم 98-04

2- الجزاء المترتب على ارتكاب الافعال المجرمة :

ونظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها الممتلكات الثقافية العقارية سواء من الناحية التاريخية او السياحية او العلمية او الاجتماعية جرم المشرع بموجب القانون رقم 98-04 افعال من شانها تعدد سلامة التراث العقاري وفرض عقوبات على مرتكبيها.

ا- **الافعال المجرمة** : اذ جعل المشرع معيار للتفرقة والتمييز حيث قسمها الى جنايات وجناح ومخالفات وفي مجال الممتلكات الثقافية العقارية نجد ان المشرع صف الجرائم المتعلقة بها الى جنح ومخالفات حيث يمكن تقسيم الجناح الى جناح درجة اولى وتتمثل في اخطاء ناتجة عن عملية حفر او التنقيب بأبحاث اثرية ملخص بها كذلك بيع او اخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة او مسجلة في قائمة الجرد الاضافي وكذلك عند اخفاء عناصر معمارية ناتجة من تصليح ممتلك ثقافي عقاري [2] ، اما الجنح من الدرجة الثانية فتمثل في اجراء من الوزير المكلف او عدم اجراء تصريح بالممتلكات الثقافية اما المخالفات متعلقة بالأشعار وتنظيم الحفلات واخذ صور وكذلك مخالفات من الدرجة الثانية تتمثل في اعتراض مالكه مستأجر او اي شخص اخر حسب البنيه الممتلك ثقافي عقاري مصنف او مسجل او عقار مشمول في منطقه حماية الممتلك الثقافي العقاري المصنف

[1]- انظر المواد 14-17-18 من المرسوم رقم 383-08 ،المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالثقافة ،الجريدة رسمية عدد 68

[2]- انظر المواد 94-96-100 ، قانون رقم 98-04 ،سابق ذكره

ب العقوبات المقررة للجرائم :

بالنسبة للجنح يعاقب عليها بالحبس او الغرامة او بإحداهما ، الجنح من الدرجة الاولى يعاقب على الافعال المخصوصة عليها في المادة من 98-04 ، وكذلك نصت المادة 96 من نفس القانون بالنسبة للجنح من الدرجة الثانية ، يعاقب على الافعال المنصوص عليها في المادة 98-04 اما المخالفات من الدرجة الاولى فيعاقب عليها في المواد 98 – 99 من قانون 98- 04 اما بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية فيعاقب عليه الأفعال المنصوص عليها في المادة 104 من نفس القانون [1]

غير ان المشرع الجزائري لم يوفق في تحديد العقوبة ببعض الافعال المجرمة بالرغم من شدة خطورتها والضرر الذي تخلفه على التراث الثقافي ويتجسد ذلك في المادة 99 من قانون 98- 04 التي جعلت من يقوم بترميم او اضافة او اعادة في تشكيل منطلق ثقافي عقاري عقوبة غرامة مالية وكذلك المادة 98 من نفس القانون عقوبة شغل الممتلك الثقافي العقاري المصنف كذلك غرامة ماليه رغم ان هذا من شانه التأثير بالسلب على سلامه الممتلك الثقافي العقاري .

[1]- انظر المواد 99-104 ،قانون رقم 98-04 ،سابق ذكره

خلاصة الفصل الثاني :

نظرا للقيمة المادية والمعنوية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والسياسية التي تزخر بها الممتلكات الثقافية العقارية ، لما له من تأثير على حاضر ومستقبل الشعوب ادى ذلك بالمشرع ،الوطني او الدولي الى حمايته من اي اعتداء قد يتعرض له هذا الممتلك الثقافي ، لذلك تناولنا من خلال دراستنا لهذا الفصل احدى الاجراءات القانونية التي خولها المشرع الجزائري لحماية الممتلك الثقافي العقاري ، وهو التصنيف والذي يعرف على انه اجراء قانوني يستوجب حماية الممتلك واسناده للمسؤولية الحماية للذي له الحق ، وهذا ما تم تطرق اليه اضافة الى دراسة كيفية القيام بهذا الاجراء القانوني وجميع الاثار المترتبة عليه ،او الاثار القانونية التي تخلفها هذه الالية كونها احدى الاليات القانونية للحماية ، اضافة الى ذلك تم تطرق لدراسة تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية حسب **القانون رقم 98-04** المتعلق بحمايه التراث الثقافية والذي صنفها الى 03 انواع تتمثل في:

- التراث الثقافي المادي
- التراث الثقافي الغير مادي
- التراث الثقافي المغمور بالمياه

كما انه تم تطرق الى دراسة شاملة مفصلة حول الممتلكات الثقافية العقارية الموجودة بالجزائر ، اذ ان هناك سبعة معالم مصنفة دوليا ، مع ذكر بعض المعالم المصنفة تصنيفا وطنيا، وكان اساس دراستنا لهذا الفصل يقوم حول اجراء التصنيف كآلية لحماية الممتلك الثقافي العقاري مع تبيان الآليات القانونية المختلفة لحماية الممتلك الثقافي على المستوى الوطني.

الخاتمة

الخاتمة

تعد الجزائر من اكثر الدول الأفريقية الغنية بالمواقع الأثرية ،والتراث الثقافي والمعالم التاريخية ،والتي تحظى بقيمة عريقة في التراث الثقافي والممتلكات الثقافية تاريخ لحضارة وذاكره للامة ،وبقيمة انسانية خالدة للأمجاد عريقة ،اذ ان الجزائر ورثت عن طريق تعاقب حضاري مختلف مجموعة من الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي المختلف، وقد احتلت الممتلكات الثقافية العقارية فيها الحيز الاكبر، وذلك تبعا لقيمتها الجمالية والتاريخية والعلمية والاجتماعية وسواء كانت هذه الممتلكات ممتلكات وطنية عمومية تابعة لدولة ام ممتلكات خاصة فهي لا تخرج عن ثلاثة أصناف: "معالم تاريخية او مواقع او مجموعات حضارية او ريفية " ،كما اضفى عليها قانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مجموعة من القواعد الخاصة بغرض المحافظة عليها وحمايتها والتي من شانها وضع كل الاخطار والاعتداءات التي قد تلحق بالممتلك الثقافي عن طريق توفير حماية خاصة ووضع عقوبات على كل من يتجاوز ويخالف هذه القواعد ، ومن هذا اقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي في شكل حماية ادارية وحماية تقنية وحماية امنيه وذلك انطلاقا من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تجسد الحماية الدولية لها ومن هنا تم التوصل الى مجموعة من النتائج نذكر منها :

1. الممتلكات الثقافية العقارية لها مفهوم واسع يحمل في طياته الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة والتي لا تقل اهمية عن ممتلكات الثقافية العقارية.
2. انتشار مفهوم خاطئ للممتلكات الثقافية العقارية والذي يقتصر على المعابد والمباني الدينية والتاريخية والقلاع والحصون والاسوار التاريخية دون غيرها من المدن والمواقع التاريخية.
3. عدم استجابة الهيكل التنظيمي المتكفل بقطاع التراث الثقافي على عكس باقي قطاعات الأخرى.
4. انعدام التفاعل والتنسيق بين قطاع التهيئة والتعمير وقطاع التراث الثقافي وقطاع البيئة بالرغم من ترابطها.
5. قلة الوعي بأهمية هذه الممتلكات الثقافية العقارية مما يؤدي الى اهمالها واتلافها.

الخاتمة

وعليه توصلنا الى مجموعة من التوصيات:

1. انشاء لجنة مختصة لتحقيق في القضايا التي تكون فيها الممتلكات الثقافية العقارية محل الاعتداء.
2. اخذ مواقف صارمة وملزمة بخصوص مجموع الانتهاكات التي قد تتعرض لها الممتلكات الثقافية العقارية.
3. اعطاء الدولة الاهتمام اللازم لمجال التراث الثقافي مثلا عن طريق صيانته بعد اجراء دراسة متخصصة.
4. مراجعة المنظومة القانونية المسيرة لهذه الاملاك بغرض سد الثغرات القانونية.
5. استحداث عقوبات رادعة لعدم المساس بالتراث الثقافي.

قائمة المصادر و المراجع

1-المصادر :

ا- القران الكريم

ب- الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام القوانين و الأعراف الحرب المحررة في 12 تشرين الأول 1904

2-اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة بلاهاي في 14 ماي 1954

3-اتفاقية اليونسكو بشان التدابير الواجب اتخاذها لحصر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية المؤرخ في 14 نوفمبر 1970

4-البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقية جنيف 1977 المعقود في 12 اغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية

5-اعلان اليونسكو بشان التدابير المعتمدة للتراث الثقافي في عام 2002

ج-القوانين :

1-القانون رقم 84-11 ،مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 ، الموافق ل 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الاسرة المعدل ،المتمم

2-القانون رقم 91-11 ،المؤرخ في 27 افريل 1991 ، الذي يحدد قواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة و الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 08-05-1991.

3-القانون رقم 98-04 الصادر 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي ،الجريدة الرسمية رقم 44-1998

4-قانون رقم 90-29 ،المتعلق بالتهيئة و التعمير ،مؤرخ في 14-08-2004 ، ،الجريدة الرسمية ،عدد 15 ،المؤرخة في 15-08-2004

د- الأوامر:

1-الامر رقم 67-281 ،المتعلق بالحضريات و حماية المواقع و الاثار التاريخية و الطبيعية ،الجريدة الرسمية عدد 07 ،المؤرخة في 23 يناير 1968

2-الامر رقم 75-78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ،الجريدة الرسمية العدد 78 ، المؤرخة في 30-09-1975
3-الامر رقم 76-80 ،المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ،المنظمة القانونية البحرية، المعدل و المتمم رقم 98-05،المؤرخ في 25 جوان 1998

و_المراسيم :

1-المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي 09-268 المؤرخ في 30-08-2009 ،المتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ،سنة 1954 ،الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه في 26-03-1999 ،الجريدة الرسمية ،العدد 51 المؤرخة في 06-09-2009

2-المراسيم التنفيذية :

1-المرسوم التنفيذي رقم 03-323 ،المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 ،المتضمن كيفيات اعداد مخطط حماية المواقع الاثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها ،الجريدة الرسمية عدد 60 ،المؤرخة في 08-10-2003
2-المرسوم التنفيذي رقم 08-383 ،المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 ،المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للاسلاك الخاصة بالثقافة ،الجريدة الرسمية ،عدد 68 المؤرخة في 03-12-2008

2 – المراجع :

ا- الكتب :

1- الحديثي علي خليل إسماعيل ،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ،دراسة تطبيقية ،مقارنة ،الطبعة الأولى ،لاصدار دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1999
2_توفيق بن بن داود،الجزائر ، وجوه ومناظر،ترجمة عقل رشيد، الطبعة الثانية،مطبعة العالم العربي،الجزائر2009
3_رشيد بوريبة ،الدولة الحمادية، تاريخها و حضارتها بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر1977

1. سلامة صالح الرهايفية ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة ط1 دار حامد للنشر و التوزيع عمان ، الأردن 2012
5_ مريم مقران ليندة ،التراث الثقافي دافع التنمية الإقليم ،طباعة دار الشهاب ،السنة 2017 ،دون طبعة ،دون تاريخ نشر
6_عبد الحميد مرسلي ،التراث الثقافي الجزائري و النصوص القانونية المتعلقة به ،دار الكتاب العربي ،الطبعة الأولى 2009
7_عبد الحليم عويس، دولة بني حماد ، بدون طبعة ، دار الشروق ،1980
8_على خلاصي ،قصبة مدينة الجزائر ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ودار الحضارة بالجزائر 2007
9_عمر كبور وشادية خلف الله، سطيف تاريخ وحضارة ،بدون طبعة،موقم للنشر الجزائر ،2007

ب-الرسائل الجامعية و المذكرات :

1-اعراب فهيمة ،ملحق مذكرة التراث و السياحة 'من خلال مدينة قسنطينة) دراسة تاريخية اثرية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في التراث و الدراسات الاثرية تخصص تراث و دراسات اثرية معهد العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة 2 ،
2-بكر نسرين ،النظام القانوني لحماية التراث الثقافي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوره نظام ال. ام .دي ،تخصص قانون البيئة ،جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2020/2019
3-حفيظة مستاوي الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح مذكرة ماجستير في العلوم قانونية تخصص قانون دولى جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2011/2010
4-خياري عبد الرحمان ،حماية الممتلكات الثقافية ضد النزاعات المسلحة ،ضوء احكام القانون الدولي الإنساني ،بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ،معهد العلوم القانونية و الإدارة ،جامعة الجزائر 'السنة الجامعية 1996-1997

5-عبد الرحمان بودربالة و احمد غربي النظام القانوني للممتلكات الثقافية العقارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص قانون عقاري ،جامعة يحي فارس
6-غواس حسينة واليات القانونية لتسير العمران ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فروع الإدارة العامة ،القانون و تسيير الإقليم ،كلية الحقوق ،قسم الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة ،السنة الجامعية 2011-2012
7-لخضر القيزي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون الدولي لحقوق الانسان تخصص : علوم قانونية و إدارية كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، السنة الجامعية 2010/2009
8-مصباحي مقداد ،قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون بيئة قسم الحقوق ،كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد امين الدباغين سطيف 02 ،السنة الجامعية 2015 2016 ،

ج- المقالات :

1-المقالات و المجلات

1_خوادجية سميحة حنان ، " **حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي"،مجلة دفاتر السياسة و القانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 15 ، السنة 2016**

2_رياحي مصطفى ، دور الإقتناء بالتراضي و نزع الملكية من اجل المنفعة العامة في حماية الممتلكات الثقافية العقارية في ظل القانون 98-04 مداخلة مقدمة فعاليات الملتقى الوطني، الحماية الممتلكات العقارية الثقافية جامعة قسنطينة 1 في ديسمبر 2019

3_زايدي محمد الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر ، مجلة الانسان العدد 08 ص 142

4_عبد الرزاق بابا و احزوون ، افاق لتسير و حماية الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من خلال استخدام تكنولوجيا نظم المعلوماتية ، مجلة الاكادمية المجلد 14 العدد 01 ، السنة 2022

5-غنية سطوطح مفهوم تكوين الممتلكات الثقافية العقارية في القانون الجزائري مجلة الدراسات القانونية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة- الجزائر المجلد 09 العدد 01 جانفي 2023

6-لعميري ياسين ، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاع المسلح مداخلة مقدمة بجامعة البويرة المواقع الالكترونية

7-مختار شهرزاد ،استراتيجية التأمين وحمايه الممتلكات الثقافية العقارية من خلال نظم قانونية ،مجلة الدراسات القانونية

2-المواقع الالكترونية :

1_لمنظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم الثقافية –صوت التراث الغير مادي – باريس 2003 ، الموقع الالكتروني ، **https//www.uniesco org/ar**،30 افريل 2023

2_الموقع الرسمي لديوان حماية وادي مزاب و ترقيته **www.opvm.dz.**

3_الديوان الوطني لتسير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية،موقع لجلفة، شهر التراث2015

3-المعاجم :

1-الامام العلامة ابي الفضل واخرون ،المعجم لسان العرب ،أصلا لبيروت ، المجلة الثانية ،ط02 ،د.ب.ن ،سنة 1922

2-المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و مستعملاتها،المنظمة العربية لتربية والثقافة و العلوم ،د.ط ،دار الطباعة لاروس ،د.ب.ن ،د.ت.ن.

الفهرس

شكر و عرفان

الاهداء

المقدمة:.....1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية 6

المبحث الأول :مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية و التراث الثقافي..... 9

المطلب الأول :تعريف الممتلكات الثقافية.....**9**

الفرع 01 : التعريف اللغوي للممتلكات ثقافية العقارية 9

الفرع 02 : التعريف الاصطلاحي للممتلكات ثقافية العقارية..... 10

الفرع 03 : التعريف القانوني للممتلكات الثقافية العقارية 12

المطلب الثاني : تعريف التراث الثقافي..... 15

الفرع 01 : المعنى اللغوي لتراث الثقافي..... 16

الفرع 02 : المعني الاصطلاحي لتراث ثقافي 17

الفرع 03 : المعني القانوني للتراث الثقافي 18

المبحث الثاني : مكونات الممتلكات الثقافية العقارية و طرق اقتناءها 21

المطلب الأول : مكونات الممتلكات الثقافية العقارية..... 21

الفرع 01 : المعالم التاريخية..... 21

الفرع 02 : المواقع الاثرية..... 23

الفرع 03 : المجموعات الحضارية او الريفية..... 28

المطلب الثاني : طرق اقتناء الممتلكات الثقافية العقارية..... 29

الفرع 01 : الاقتناء عن طريق التراضي 30

الفرع 02 : الاقتناء عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة 35

الفرع 03 : الاقتناء عن طريق حق الشفعة الادارية..... 40

الفصل الثاني : الإطار الاجرائي و التنظيمي للممتلكات الثقافية و العقارية..... **46**

المبحث الأول : إجراءات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في تشريع جزائري 48
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول اجراء التصنيف 48
المطلب الثاني : تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في القانون رقم 98-04.....52
الفرع 01 : التراث الثقافي المادي 52
الفرع 02 : التراث الثقافي الغير مادي..... 54
الفرع 03 : التراث الثقافي المغمور بالمياه 56
المبحث الثاني : نماذج عن الممتلكات الثقافية العقارية الوطنية المصنفة دوليا والمصنفة وطنيا ،واليات حماية 61
المطلب الأول : الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة دوليا او المصنفة وطنيا 61
الفرع 01 : الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة وطنيا 61
الفرع 02 : الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة دوليا 66
المطلب الثاني : الاليات القانونية لحماية الممتلك الثقافي العقاري على الصعيد الوطني ... 69
الفرع 01 : الضبط الإداري الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية..... 70
الفرع 02 : الية المخططات لحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية العقارية 73
الفرع 03 : الضبط القضائي الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية 75
الخاتمة 80
قائمة المصادر و المراجع 83
الفهرس 94

ملخص المذكرة:

ترتكز هذه الدراسة على تبيان ،و توضيح الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية العقارية سواء على الصعيد الوطني او على الصعيد الدولي ، وإذ تناولنا مفهوم الممتلكات الثقافية العقارية من عدة جوانب منها ما هو لغوي و منها ما هو اصطلاحي او فقهي و أخيرا من الجانب القانوني ،وكذلك تم التطرق الى دراسة مكونات الممتلكات الثقافية العقارية التي سواء كانت تابعة اما للأملاك الوطنية العامة او الأملاك الخاصة فهي لا تخرج عن ثلاث أصناف و هي معالم تاريخية و مواقع اثرية و أخيرا مجموعات حضرية او ريفية و كذلك تم توضيح اهم الطرق التي اتخذها المشرع الجزائري لاقتناء هاته الممتلكات ، كما جاء القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، تحديد مجموعة من الأنظمة الإدارية و الفنية و المادية الى غير ذلك من القوانين التي نصت على حماية التراث الثقافي بتوقيع عقوبات مناسبة ،ومن بين هذه الاليات القانونية نجد اجراء التصنيف و الذي يعرف على انه مجموعة من القواعد العامة للعمل القانوني لسلطة مختصة يستوجب إضفاء الحماية القانونية.

summary:

This study is based on defining and clarifying the conceptual framework of real estate cultural property، whether at the national level or at the international level، and as we dealt with the concept of real estate cultural property from several aspects، including what is linguistic، including what is idiomatic or jurisprudential، and finally from the legal aspect. Studying the components of real estate cultural property، which، whether belonging to either public national property or private property، does not deviate from three types، which are historical landmarks، archaeological sites، and finally urban or rural groups. Law No. 98-04 related to the protection of cultural heritage، dated June 15، 1998، specified a set of administrative، technical and material systems، as well as other laws that provided for the protection of cultural heritage by imposing appropriate penalties. Among these legal mechanisms، we find the classification procedure and Which is defined as a set of general rules for the legal work of a competent authority that requires legal protection.